

القائمة المرجعية حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها

جدول المحتويات

٢	جدول المحتويات
٤	كلمة شكر وتقدير
٥	الاختصارات بالإنجليزية ومقابلها العربي
٧	المصطلحات
١٠	قائمة مرجعية حول قانون التأهب للكوارث ومواجهتها
١١	مقدمة
١٥	كيفية الإجابة عن أسئلة القائمة المرجعية
١٦	إجراءات المتابعة
١٧	أسئلة القائمة المرجعية
٤٦	معلومات أخرى ودعم إضافي
٤٧	الحواشي الختامية

نبذة عن برنامج الاتحاد الدولي بشأن قانون الكوارث

يسعى برنامج الاتحاد الدولي لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بشأن قانون الكوارث إلى تقليل تأثير السكان بالكوارث عن طريق تعزيز الأطر القانونية الفعّالة الكفيلة بالحد من مخاطر الكوارث والاستعداد القانوني لمواجهة الكوارث. ويتناول ثلاثة مجالات رئيسية هي التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) والشركاء الآخرين من أجل تقديم المساعدة التقنية للحكومات بشأن المسائل المتعلقة بقانون مواجهة الكوارث؛ وتعزيز قدرات الجمعيات الوطنية والجهات المعنية الأخرى في مجال قانون الكوارث؛ نشره ومناقشته وإجراء البحوث بشأنه. البريد الإلكتروني: disaster.law@ifrc.org

كلمة شكر وتقدير

جرى إعداد هذه القائمة المرجعية بتكليف من برنامج الاتحاد الدولي المتعلق بقانون الكوارث. ويضم فريق المؤلفين الرئيسيين لهذا التقرير فيكتوريا بانون من شركة الاستشارات الإنسانية المحدودة، وراشيل ماكلويد من الصليب الأحمر الأسترالي، وقام بتوفير المشورة الفنية والمراجعة التحريرية إيزابيل غرانجر، مديرة المشروعات لدى الاتحاد الدولي والمنسقة العالمية للمناصرة التشريعية.

ونشكر أيضاً الأشخاص داخل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الشريكة الذين قاموا بالمراجعة الفنية. ونشكر كل من سيسيل أبتل، لودفيج آرنوت، باسكال باوتشر، خافير كاستيلانوس، غابرييل إيمري، دافيد فيشر، جيف فرانكلين، ستيفاني جولي، أينور كاديحسن أوغلو، مارتين كروتماير، روزميري نورث، أندريا روزا، وجميعهم من الاتحاد الدولي. كما نشكر إيريك كوتي، تشيارا ميلوتشي من المفوضية الأوروبية للمساعدة الإنسانية والحماية المدنية؛ وأرسولا لوسينغولي من الحكومة الألمانية؛ وريا هيداجات، فريديغوند ماشير، ماتيهاس رينج، جوليان توست من الجمعية الألمانية للتعاون الدولي؛ و ميريام بودغن من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ و آنا فيللا ماركينا من الصليب الأحمر الفلبيني؛ و إيزابيل ثافيلين من صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وسارة كيولتزو من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

كما يود الاتحاد الدولي أن يشكر وينوه بالدعم المالي الذي قدمه من أجل إنجاز هذا المشروع كل من الصليب الأحمر الأسترالي ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأسترالية ووزارة ألمانيا الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية والصليب الأحمر الهولندي والصليب الأحمر النرويجي ووزارة الخارجية النرويجية.

ويرجع الفضل أيضاً إلى أولئك الذين ساهموا في التقرير التوليقي العالمي حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها، الذي تستند إليه هذه القائمة المرجعية. وتقدم كل التقدير لهؤلاء الأفراد في ذلك التقرير.

الاختصارات بالإنجليزية ومقابلها العربي

Asian Development Bank	ADB	مصرف التنمية الآسيوي
Caribbean Disaster and Emergency Management Agency	CDEMA	الوكالة الكاريبية لإدارة الكوارث والطوارئ
Civil Society Organisation	CSO	منظمة مجتمع مدني
Disaster Law Programme	DLP	برنامج قانون الكوارث
Disaster preparedness and response	DPR	التأهب للكوارث ومواجهتها
Disaster risk management	DRM	إدارة مخاطر الكوارث
Disaster risk reduction	DRR	الحد من مخاطر الكوارث
Early warning system	EWS	نظام إنذار مبكر
Forecast-based action	FbA	العمل القائم على التنبؤ
Forecast-based finance	FbF	التمويل القائم على التنبؤ
Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit	GIZ	الجمعية الألمانية للتعاون الدولي
Housing, land and property rights	HLP	حقوق السكن والأرض والملكية
Inter-Agency Standing Committee	IASC	اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
International Committee of the Red Cross	ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Disaster Response Law	IDRL	القانون الدولي لمواجهة الكوارث
International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies	IFRC	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
International Standards Organisation	ISO	المنظمة الدولية للمعايير
Munich Climate Insurance Initiative	MCII	مبادرة ميونيخ للتأمين ضد أضرار المناخ
Menstrual hygiene management	MHM	إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث
Mental health and psychosocial support	MHPSS	الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي
Sexual and gender-based violence	SGBV	العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي
State of Disaster	SoD	حالة الكوارث
State of Emergency	SoE	حالة الطوارئ

Unmanned Aircraft Systems	UAS	نُظُم الطائرات غير المأهولة
Unaccompanied and separated children	UASC	الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم
Unmanned Aerial Vehicle	UAV	مركبه جوية غير مأهولة
United Nations Development Program	UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
United Nations Population Fund	UNFPA	صندوق الأمم المتحدة للسكان
United Nations Office for Project Services	UNOPS	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
United Nations University - Insititute of Environment and Human Security	UNU-EHS	معهد جامعة الأمم المتحدة للبيئة والأمن البشري
United States	US	الولايات المتحدة الأمريكية
Value Added Tax	VAT	ضريبة القيمة المضافة
World Bank	WB	البنك الدولي
World Health Organisation	WHO	منظمه الصحة العالمية

المصطلحات

الأطفال، مصطلح يشير إلى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وتشمل هذه الفئة الرضع (الأطفال حتى سن سنة واحدة) والمراهقين (الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٨ سنة).^١

حماية الطفل، مصطلح يشير إلى 'منع الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف ضد الأطفال والتصدي له'.^٢ وبالتالي، فإن مصطلح 'حماية الطفل' لا يشير إلى حماية جميع حقوق الطفل، وإنما يشير بدلاً من ذلك إلى مجموعة فرعية من هذه الحقوق.^٣

الكارثة، مصطلح يشير إلى 'اختلال خطير في أداء المجتمع المحلي أو المجتمع على أي نطاق بسبب وقوع أحداث خطيرة تتفاعل مع ظروف التعرض للظواهر والتأثير بها والقدرة على مواجهتها، مما يؤدي إلى واحدة أو أكثر من الخسائر والتأثيرات التالية: البشرية أو المادية أو الاقتصادية أو البيئية'.^٤

التأهب للكوارث، مصطلح يشير إلى 'المعارف والقدرات التي طورتها الحكومات والمنظمات المعنية بالاستجابة والتعافي والمجتمعات المحلية والأفراد للتنبؤ بالكوارث المحتملة أو الوشيكة أو الحالية بفعالية ومواجهتها والتعافي من آثارها'.^٥

أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها، مصطلح جامع لأي مرافق أو خدمات أو عمليات أو توزيعات أو موارد أو تدريب أو توعية أو معلومات يُضطلع بها أو تُقدّم لغرض التأهب للكوارث و/أو مواجهتها. ويشير مصطلح "الأنشطة المعتادة للتأهب للكوارث ومواجهتها" إلى الأنشطة المُصمّمة لعموم الناس وليس تحديداً من أجل واحدة أو أكثر من الفئات الضعيفة التي ترد مناقشتها في الفصل التاسع.

الجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها، مصطلح جامع لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في توفير أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والجهات الفاعلة المحلية والأجنبية والدولية. وتشمل الجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها (على سبيل المثال لا الحصر) المؤسسات الحكومية لإدارة الكوارث والوكالات القطاعية (مثل الصحة والإسكان والجيش والشرطة وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، وهيئات القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية أو البحثية والهيئات الحكومية الأجنبية.

مواجهة الكوارث، مصطلح يشير إلى 'الإجراءات المتخذة قبل وقوع الكارثة مباشرة أو خلالها أو فور وقوعها من أجل إنقاذ الأرواح والحد من آثارها الصحية وضمان السلامة العامة وتلبية الاحتياجات المعيشية الأساسية للسكان المتضررين'.^٦

المساعدة في مجال مأوى الطوارئ، مصطلح جامع لأي أنشطة ترمي إلى مساعدة المتضررين من الكوارث على الحصول على مأوى آمن وكرام في أعقاب الكارثة مباشرة. ويشمل ذلك توفير المنح النقدية والأدوات والمواد والدعم الفني من أجل عمليات الإصلاح أو التعمير. كما يشمل الوصول إلى مراكز الإجلاء والمساعدة على تسديد نفقات الإيجار وبرامج الأسر المضيفة.

الإجلاء، هو نقل الناس والأصول مؤقتاً إلى أماكن أكثر أماناً قبل وقوع حدث خطر أو خلاله أو بعده، وذلك بغرض حمايتهم. وتشير خطط الإجلاء إلى الترتيبات الموضوعة مسبقاً للتمكين من نقل الأشخاص والأصول بصفة مؤقتة إلى أماكن أكثر أماناً قبل وقوع حدث خطر أو خلاله أو بعده. وقد تشمل خطط الإجلاء خططاً لعودة الذين جرى إجلاؤهم وخيارات إيواؤهم.^٨

التحويل القائم على التنبؤ، نهج يُمكن من الحصول على التمويل الإنساني من أجل العمل المبكر الذي يمكن الاضطلاع به استناداً إلى معلومات التنبؤ بالأرصاد الجوية إلى جانب تحليل المخاطر، وذلك من أجل التأهب للأحداث المناخية القصوى. والهدف من ذلك هو استباق الكوارث ودرء آثارها، إن أمكن، والحد من المعاناة والخسائر البشرية التي تسفر عنها.^٩

الأخطار، ظاهرة خطيرة أو مادة أو نشاط بشري أو ظرف قد يتسبب في وقوع خسائر في الأرواح أو إصابات أو غيرها من الآثار الصحية أو تلف الممتلكات أو فقدان سبل المعيشة والخدمات أو اضطراب اجتماعي واقتصادي أو ضرر بيئي. ويصنّف ذلك إلى ظواهر أخطار مناخية وبيولوجية وجيوفيزيائية وجوية، وأخطار تكنولوجية من صنع الإنسان، وأخطار غير تكنولوجية من صنع الإنسان.^{١٠}

المهاجرون، مصطلح يُقصد به 'الأشخاص الذين يغادرون ديارهم أو يفرون منها للذهاب إلى أماكن جديدة، عادة ما تكون في الخارج، وذلك بحثاً عن فرص أو آفاق أفضل وأكثر أمناً. ويمكن أن تكون الهجرة طوعية أو غير طوعية، بيد أن الأمر ينطوي في معظم الأحيان على مجموعة من الخيارات والقيود'.^{١١} ويشمل هذا التعريف (على سبيل المثال لا الحصر) العمال المهاجرين، والمهاجرين عديمي الجنسية، والمهاجرين الذين تعتبرهم السلطات العامة غير نظاميين، كما يشمل اللاجئين وطالبي اللجوء على الرغم من أنهم يشكلون فئة خاصة بموجب القانون الدولي.^{١٢}

الأشخاص ذوو الإعاقة، هم أولئك الذين يعانون من إعاقات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل قد تؤدي، بفعل الحواجز المختلفة، إلى عرقلة مشاركتهم الكاملة والفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.^{١٣}

إعادة التوطين المخطّط لها، هي عملية مخطّط لها، يُنقل بمقتضاها أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أو يُبعدون عن ديارهم، ويتوطنون في مكان جديد تُوفّر لهم فيه الظروف المواتية لإعادة بناء حياتهم. وتجري عملية إعادة التوطين المخطّط لها تحت سلطة الدولة داخل الحدود الوطنية، وتُنفذ بغرض حماية الناس من المخاطر المتصلة بالكوارث والتغيّر البيئي، بما في ذلك آثار تغيّر المناخ.^{١٤}

الحماية، مصطلح يشير إلى 'جميع الأنشطة الرامية إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنص وروح الصكوك القانونية ذات الصلة (أي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين'.^{١٥}

العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، مصطلح مركب يستخدم داخل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإشارة إلى ظاهرتين متميزتين ولكنها متداخلتين: '١' العنف الجنسي؛ '٢' العنف القائم على النوع الاجتماعي.^{١٦} وتعتمد هذه القائمة المرجعية التعريفين العمليين التاليين المأخوذ بهما في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر:^{١٧}

العنف الجنسي، مصطلح يشير إلى أعمال ذات طبيعة جنسية ترتكب ضد أي شخص بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه. ويمكن أن يكون الإكراه ناجماً عن ظروف مثل الخوف من العنف أو القهر أو الاحتجاز أو القمع النفسي أو التعسف في استعمال السلطة. ويمكن أيضاً أن يكون استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الإكراه موجهاً ضد شخص آخر. ويشتمل العنف الجنسي أيضاً على الأفعال ذات الطبيعة الجنسية التي ترتكب باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص عن إبداء موافقة حقيقية. ويشمل العنف الجنسي، علاوة على ذلك، الأفعال ذات الطبيعة الجنسية التي يُضطر الشخص للمشاركة فيها بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، ضد نفسه أو غيره، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص عن إبداء موافقة حقيقية. ويشمل العنف الجنسي أفعالاً مثل الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري.^{١٨}

العنف القائم على النوع الاجتماعي، مصطلح يشير إلى 'أي فعل ضار يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية تلحق بامرأة أو رجل أو فتاة أو فتى على أساس نوعهم الاجتماعي. وينجم العنف القائم على النوع الاجتماعي عن عدم المساواة بين الجنسين والتعسف في استعمال السلطة. ويشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي، على سبيل المثال لا الحصر، العنف الجنسي، والعنف المنزلي، والاتجار، والزواج القسري أو المبكر، والإكراه على البغاء، والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي'.^{١٩}

الأقليات الجنسية والجنسانية، مصطلح يشير إلى الأشخاص من ذوي مختلف الميول الجنسية والهويات/التعبيرات الجنسية والخصائص الجنسية.^{٢٠}

الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، مصطلح مركب يشمل مجموعتين من الأطفال: '١' الأطفال غير المصحوبين؛ '٢' الأطفال المنفصلين عن ذويهم.

الأطفال غير المصحوبين، هم الأطفال الذين انفصلوا عن الوالدين والأقارب الآخرين، ولا يوجد شخص بالغ مسؤول عن رعايتهم بموجب القانون أو العرف.^{٢١}

الأطفال المنفصلون عن ذويهم، هم أطفال منفصلون عن كلا الوالدين أو عن المسؤول الأول السابق عن رعايتهم من الناحية القانونية أو العرفية، ولكنهم ليسوا منفصلين بالضرورة عن أقارب آخرين. ولذلك يمكن أن يكون الأطفال المنفصلون عن ذويهم مصحوبين بأفراد بالغون آخرون من الأسرة.

الفئات الضعيفة، قد تتأثر الفئات التالية بالكوارث بشكل غير متكافئ: النساء والفتيات والأطفال، لا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛ والمراهقون والشباب؛ والمسنون؛ والأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمهاجرون والنازحون واللاجئون؛ ومجموعات الشعوب الأصلية؛ والأقليات الإثنية والعرقية؛ والأقليات الجنسية والجنسانية. وإجمالاً، يُشار إلى هذه المجموعات مجتمعة بمصطلح 'الفئات الضعيفة'، على الرغم من أنه قد يكون من الأدق، حسب الظروف، وصفها بأنها فئات ذات احتياجات محددة أو 'معرضة للخطر' أو 'مستضعفة'.

قائمة مرجعية حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها

- ١- هل توفر قوانين بلدكم إطاراً مؤسسياً قوياً للتأهب للكوارث ومواجهتها؟
- ٢- هل تدعم قوانين بلدكم تنفيذ استراتيجية فعّالة لتمويل مخاطر الكوارث؟
- ٣- هل توفر قوانين بلدكم تفويضات وموارد واضحة لإعداد خطط للطوارئ والتوعية من خلال التدريب والتعليم والتمارين؟
- ٤- هل تيسر قوانين بلدكم سبل الإنذار المبكر والعمل المبكر الفعّالين للحد من آثار الكوارث؟
- ٥- هل تحدد قوانين بلدكم "حالات الطوارئ" و"حالات الكوارث" المكيفة والمناسبة مع درجات وأنواع متباينة من المخاطر؟
- ٦- هل توفر قوانين بلدكم الصكوك القانونية المناسبة للتأهب للكوارث ومواجهتها؟
- ٧- هل تحدد قوانين بلدكم إطاراً شاملاً لمعالجة مسألة النزوح وإعادة التوطين المخطّط لها فيما يرتبط بالكوارث؟
- ٨- هل تتضمن قوانين بلدكم التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل الشائعة التي تنشأ ضمن سياق المساعدة في مجال المأوى بشأن حقوق السكن والأرض والملكية؟
- ٩- هل تتضمن قوانين بلدكم التدابير اللازمة لضمان إدراج الفئات الضعيفة وحمايتهم في أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها؟
- ١٠- هل تتضمن قوانين بلدكم التدابير اللازمة لتعزيز الجودة والمساءلة ومنع الغش والفساد في عمليات التأهب للكوارث ومواجهتها؟

تسبب الكوارث خسائر ومعاناة إنسانية بالغة. ففي عام ٢٠١٨ وحده، سُجِّلت في قاعدة البيانات الدولية للكوارث ٣١٥ كارثة جيوفيزيائية ومناخية أسفرت عن وفاة ١١ ٨٠٤ أشخاص وتضرر أكثر من ٦٨,٥ مليون شخص في جميع أنحاء العالم وتسببت في حدوث خسائر اقتصادية بلغت قيمتها ١٣١,٧ مليار دولار أمريكي.^{٢٢} وعلى الرغم من التحسن المستمر الذي شهدته النظم المحلية للتأهب للكوارث ومواجهتها على مدى عقود كثيرة، فلا تزال البلدان تواجه العديد من التحديات في إدارة الآثار البشرية والاقتصادية للكوارث، وهي ظاهرة يُرجح أن تتفاقم بسبب تأثير تغير المناخ.

وتؤدي القوانين والسياسات والترتيبات المؤسسية دوراً حاسماً في دعم جميع جوانب إدارة مخاطر الكوارث، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها ومواجهتها، فضلاً عن تيسير المساعدة الدولية حينما يتجاوز حجم الكارثة القدرات الوطنية اللازمة لمواجهتها. وقد أُقر ذلك في الصكوك الدولية الرئيسية، مثل إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (إطار سينداي).

وظل الاتحاد الدولي يعمل جاهداً على مدى سنوات عديدة على معالجة هذه المسائل، وقد وضع عدداً من المبادئ التوجيهية والأدوات الهامة لتعزيز إلمام متخذي القرارات بالمعايير والأطر القانونية الدولية وتحسين التشريعات المحلية وإزالة الحواجز القانونية التي قد تعترض سبل الحد من المخاطر وإدارة الكوارث بشكل فعال. ومن بين أهم هذه المبادئ التوجيهية والأدوات ما يلي:

- إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأوّلي في حالات الكوارث على الصعيد المحلي (إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث)
- القانون النموذجي المتعلق بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأوّلي في حالات الكوارث (جرى إعداده بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية) والمرسوم النموذجي لحالات الطوارئ (جرى إعداده بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية)
- القائمة المرجعية حول تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأوّلي في حالات الكوارث (قائمة القانون الدولي المرجعية لمواجهة الكوارث)
- القائمة المرجعية حول القانون والحد من مخاطر الكوارث ودليل القانون والحد من مخاطر الكوارث (أعد كلاهما بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

وعقب ورود طلبات عديدة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، شرع الاتحاد الدولي في تنفيذ هذا المشروع لوضع قائمة مرجعية حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها (قائمة مرجعية للتأهب للكوارث ومواجهتها) لمساندة الحكومات والجمعيات الوطنية والأطراف المعنية الأخرى بالدعم الفني من أجل تعزيز القوانين المتعلقة بالتأهب للكوارث ومواجهتها، وهي قوانين لم تتناولها الأدوات السابقة. ويراد إجراء بحوث بخصوص موضوع التعافي في المستقبل، لذا فلم يُدرج في هذا التقرير.

وتُدعم هذه القائمة المرجعية بتقرير توليفي عالمي حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها (التقرير التوليفي) يوفر الأساس القانوني المفصل ويقدم أمثلة عملية تشكل أساس الأسئلة التي تتضمنها القائمة المرجعية. ويسترشد التقرير التوليفي بالإسهامات المحددين التاليين:

- **استعراض المؤلفات:** استعراض المؤلفات المتعلقة بعشرة مواضيع تشكل جزءاً لا يتجزأ من مسألة التأهب للكوارث ومواجهتها، وهي تحدد وتصف بإيجاز الموارد الرئيسية لكل موضوع، بما في ذلك المواد القانونية الدولية، والكتب والمقالات الأكاديمية، والتقارير ودراسات الحالة، والمبادئ التوجيهية والمعايير والتوصيات الموجودة؛
- **الاستعراضات المكتبية:** إجراء استعراضات مكتبية للقوانين المحلية ذات الصلة بالتأهب للكوارث ومواجهتها في عينة تشمل ٢٠ من البلدان^{٢٣} التي تعكس طائفة واسعة من المناطق الجغرافية ومن مخاطر الكوارث ومستويات التنمية البشرية.

وسينشر قريباً التقرير التولييفي واستعراض المؤلفات على الموقع الشبكي لبرنامج قانون الكوارث www.ifrc.org/dl.

الغرض من القائمة المرجعية

تقدم القائمة المرجعية حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها قائمة مرتبة حسب الأولويات وتتضمن عشرة أسئلة رئيسية يوصى بأن ينظر فيها المشترعون والموظفون المنفذون والجهات التي تدعمهم، مثل الجمعيات الوطنية، بغية ضمان أن توفر القوانين التي وضعوها أفضل دعم ممكن في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها. وهي لا تغطي قوانين إدارة مخاطر الكوارث المخصصة فحسب، بل تغطي أيضاً القوانين واللوائح القطاعية الأخرى التي تكتسي أهمية بالغة في إدارة الوظائف الأساسية من قبيل الترتيبات المؤسسية على نطاق مختلف مستويات الحكومة، والشؤون المالية وإدارة الموارد، والتسهيلات والحماية القانونية.

وتهدف هذه القائمة المرجعية، على وجه التحديد، إلى تحقيق ما يلي:

- إضفاء الوضوح على عدد من المسائل التشريعية الرئيسية التي تؤثر في حسن توقيت أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها وعلى فعالية هذه الأنشطة؛
- العمل كأداة تقييم لتوجيه عملية استعراض القوانين والسياسات على المستويين الوطني والمحلي لتعزيز عملية التأهب للكوارث ومواجهتها؛
- تقديم توجيهات بشأن سبل تحسين الأطر القانونية والسياساتية الوطنية ومواءمتها مع المعايير الدولية القائمة، بما في ذلك إطار سندياي.

ومن المهم إدراك أن هذه القائمة المرجعية ليست حصرية، وأن هناك تباينات كثيرة قائمة في هيكل الأطر القانونية والسياسية بين مختلف البلدان، كما أن هذه القائمة المرجعية ليست إلزامية فيما يتعلق بطبيعة التعديلات أو الإصلاحات المطلوبة ولكنها تبرز بعض القضايا التشريعية التي يتعين معالجتها.

وعلى وجه الخصوص، فإن ما تتضمنه القائمة المرجعية من أسئلة وتوصيات بشأن ما ينبغي إدراجه في "القانون" لا تشير بالضرورة إلى قانون واحد، بل إلى أي تشريع مُطبق (أي الإطار القانوني المختص ككل). وسيشمل ذلك في كثير من الأحيان التشريعات على الصعيد دون الوطني (أي على صعيد الولايات أو المقاطعات)، لا سيما في الدول الاتحادية، حيث يجوز أن تقتصر على هذا المستوى دون الوطني السلطات الهامة ذات الصلة بالتأهب للكوارث ومواجهتها. وبالإضافة إلى ذلك، ورهنأ بالسياق القطري والأعراف القانونية، فقد يكون من الأنسب إدراج بعض التوصيات المتعلقة بموضوع معين في السياسات أو الإجراءات أو الخطط بدلاً من القانون. وقد حملت الأسئلة الواردة أدناه بعض الاقتراحات حول المجالات التي يغلب أن تكون أكثر تحديداً للأدوات القانونية بدلاً من الأدوات السياسية، ولكن ينبغي التحقق منها في ضوء السياق الوطني.

كما تقدم هذه القائمة المرجعية اقتراحات بشأن الصكوك القطاعية الأوسع التي ينبغي اعتبارها جزءاً من عملية الاستعراض، وهي تشير إلى الأقسام ذات الصلة من التقرير التوليقي حيث تقدم توصيات إضافية وأدوات ومراجع مفيدة.

كيفية استخدام القائمة المرجعية وتوقيت هذا الاستخدام

تتضمن هذه القائمة المرجعية حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها اعتبارات وتوصيات ذات صلة بجميع الجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها يمكن استخدامها بطرق عدة، على النحو التالي:

- ◀ من قبل السلطات الوطنية والأفراد والمنظمات الداعمين لاستعراض وتعزيز القوانين والسياسات والخطط والإجراءات الوطنية ذات الصلة التي تتعلق بالتأهب للكوارث ومواجهتها على المستوى المحلي.
- ◀ في إطار التخطيط للتأهب، أو تمارين المحاكاة، أو لإعلام العمليات بالعقبات القانونية التي قد تواجهها.

◀ كمنتج قائم بذاته لتوجيه المناقشات والمشاورات في هذا المجال، سواء من طرف الحكومات أو السلطات المحلية أو الجمعيات الوطنية أو الجهات الفاعلة المحلية والدولية .

وعلى نحو أكثر تحديداً، ستساعد القائمة المرجعية البلدان على تحديد ما يلي:

ما إذا كانت هناك حاجة إلى
صياغة التشريعات أو تنفيذها

ما إذا كانت هناك حاجة إلى
المزيد من التركيز على نشر أو
تنفيذ التشريعات القائمة

مواطن القوة والثغرات القائمة
في الإطار القانوني

وينبغي تكييف منهجية استخدام القائمة المرجعية حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها وفقاً لسياق كل بلد وإطاره الدستوري واحتياجاته. وعلى الرغم من إمكانية شروع فرد واحد أو مؤسسة واحدة في العملية، فإن الإجابة الشاملة عن الأسئلة الواردة في القائمة المرجعية تتطلب تحليلاً مستفيضاً وعملية استشارية تضم مجموعة من الجهات المعنية. وفي بعض الحالات، قد تختار الآليات القائمة، مثل المنصات الوطنية لإدارة الكوارث أو الحد من المخاطر أو تغير المناخ، إجراء هذه الاستعراض، مما يسمح لمختلف الأعضاء بالمشاركة في البحوث والتحليل. وقد تختار أيضاً اللجان وأفرقة المشاريع والبرامج الموجهة للتأهب للكوارث ومواجهتها إدراج استخدام القائمة المرجعية في أنشطتها.

كيفية الإجابة عن أسئلة القائمة المرجعية

تتألف القائمة المرجعية حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها من عشرة أسئلة عامة سيسترد بها في إجراء تحليل شامل للإطار القانوني لبلد من البلدان في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها. ويقدم كل قسم عرضاً موجزاً للأساس المنطقي بالإضافة إلى قائمة من الأسئلة الإرشادية الفرعية وقائمة من القوانين والسياسات القطاعية الممكنة من أجل إدراجها في عملية الاستعراض.

ولكل سؤال من هذه الأسئلة الفرعية، يوصي بإجراء التحليل الثلاثي الخطوات التالي:



وبغية تحديد التقييم العام لكل سؤال، سيتعين النظر في نتائج كل مسألة في ضوء السياق المحلي، بما في ذلك الاختلافات على الصعيدين الوطني والمحلي. ويمكن الإشارة إلى الاحتياجات والثغرات الخاصة التي حُددت عن طريق تقييم المسائل من أجل مواصلة النظر فيها.

إجراءات المتابعة

سيكون لكل إطار قانوني في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها مواطن قوة ونقاط ضعف. وسيساعد استخدام القائمة المرجعية حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها المشرعين والمنظمات الأخرى على استعراض قوانينها وتحديد المجالات التي تحتاج فيها القوانين والسياسات إلى تحديث أو التي يتعين فيها سد الثغرات بسن تشريعات جديدة.

ولدى تحديد الثغرات ونقاط الضعف، قد يكون من المفيد النظر في الأنشطة التالية:

- ◀ إجراء المزيد من البحوث في مسائل معينة أو في مجال من مجالات القانون
- ◀ إجراء مشاورات مع طائفة واسعة من الجهات المعنية، ولا سيما على المستويات المحلية
- ◀ إدخال تعديلات على القوانين والسياسات القائمة لتحسين معالجة المسائل المتعلقة بالتأهب للكوارث ومواجهتها أو لضمان الانساق بين مختلف القوانين والسياسات
- ◀ وضع قوانين وسياسات جديدة لسد أي فجوة من الفجوات

وعندما يلزم سن تشريع جديد، فهناك عدد من النهج المقترحة لوضعه ورصده مما يساعد على ضمان التنفيذ الفعال لما يلي:

- ◀ إشراك طائفة واسعة من الجهات المعنية في عملية التنمية، بما في ذلك المشاركة الفعالة لجميع الوزارات ومستويات الحكومة ذات الصلة، والخبراء/الممارسين المتخصصين، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص والأفراد، من خلال عملية تشمل مشاركة النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة.
- ◀ وضع خطة تنفيذية تتضمن تحديد الموارد والتدريب وتمية القدرات والمعالم الأساسية والأطر الزمنية.
- ◀ تحديد الأدوار والمسؤوليات، ولا سيما في مجال رصد وتقييم التقدم المحرز لتوثيق التحديات والإنجازات المتعلقة بالتنفيذ.
- ◀ الاضطلاع بأنشطة على جميع المستويات لتعزيز زيادة الوعي وتحسين تنفيذ الأحكام القانونية والسياساتية الجديدة والقائمة، مثل الإحاطات الإعلامية المفتوحة ومنتجات الاتصالات وتنظيم المناسبات.

أسئلة القائمة المرجعية

١- هل توفر قوانين بلدكم إطاراً مؤسسياً قوياً للتأهب للكوارث ومواجهتها؟

يقتضي التأهب الفعّال لجميع أخطار الكوارث ومواجهتها وجود إطار مؤسسي قوي. وينبغي أن تُسند إلى كل مؤسسة تعنى بالتأهب للكوارث ومواجهتها مهمة تبن بوضوح الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها والسبل التي ترتبط بها هذه الأدوار والمسؤوليات بتلك التي تضطلع بها المؤسسات الأخرى. وإذا كانت المؤسسات المعنية بالتأهب للكوارث ومواجهتها قائمة على المستوى دون الوطني، فينبغي أن يمنحها القانون صلاحيات وموارد كافية لأداء مهماتها. وكما ذكر أعلاه، فإن القانون الذي يحدد الأطر ذات الصلة قد يكون على المستويات الوطنية أو دون الوطنية، أو كليهما، بما يناسب النظام الدستوري والتقاليد الخاصة بكل بلد.

وينبغي أن يعكس القانون نهجاً يشرك كامل أفراد المجتمع والحكومة ككل في التأهب للكوارث ومواجهتها. وينبغي له تيسير مشاركة جميع الجهات الفاعلة الحكومية ذات الصلة على جميع مستويات الحكومة، بما في ذلك الوكالات القطاعية (مثل السلطات المختصة بالصحة والإسكان والهجرة والزراعة والتنمية) والقوات المسلحة ووكالات الحماية المدنية والشرطة والمؤسسات المعنية بالأرصاد الجوية ومؤسسات حقوق الإنسان وأمناء المظالم. وعلاوة على ذلك، ينبغي للقانون تيسير مشاركة جميع الجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها منظمات المجتمع المدني والجمعيات الوطنية والقطاع الخاص وأوساط الإعلام والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، ولا سيما ممثلي الفئات الضعيفة.

وعلى غرار المؤسسات الحكومية، ينبغي أن يبين القانون بوضوح الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها الجهات الفاعلة غير الحكومية التي ينبغي منحها أقصى قدر من المشاركة والمسؤولية بما يتناسب مع مواردها وقدراتها. وبغية ضمان اتباع نهج منسق إزاء التأهب للكوارث ومواجهتها، ينبغي أن يُنشئ القانون آليات تنسيق تشمل جميع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة. وينبغي أن تجتمع هيئات التنسيق بانتظام، بما في ذلك في الأوقات التي تخلو من أي استجابة جارية.

وينبغي الإقرار في قوانين مواجهة الكوارث بالاحتياجات الخاصة المتعلقة بالنوع الاجتماعي والفئات الضعيفة، كما ينبغي تضمينها المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان الرئيسية ذات الصلة بالأشخاص المتضررين من الكوارث. ويشمل ذلك أوجه حماية حقوق الإنسان ذات الصلة (أي الحق في الغذاء والماء والصرف الصحي والسكن)، والحق في الحصول على المساعدة الإنسانية، وحظر التمييز في جميع أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها، والاعتراف بالاحتياجات المحددة للفئات الضعيفة.

وللإجابة عن هذا السؤال، خذ بعين الاعتبار ما يلي:

ألف- الأسئلة الفرعية التوجيهية

١- المهمة المؤسسية

- أ- هل يُنشئ القانون مؤسسات ذات مهمة واضحة للتأهب للكوارث ومواجهتها؟
- ب- هل يحدد القانون بوضوح الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها المؤسسات المعنية بالتأهب لجميع أخطار الكوارث ومواجهتها؟
- ج- هل تشمل مهام المؤسسات المعنية بالتأهب للكوارث ومواجهتها، لدى النظر إليها مجتمعة، ما يلي:
 - أ- جميع الولايات القضائية، من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني (أفقياً ورأسياً)؛
 - ب- جميع أنواع المخاطر، بما فيها المخاطر البطيئة الحدوث والمخاطر المفاجئة؛

ج- جميع أنواع الوظائف المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث (سياسة عامة، عمليات، وما إلى ذلك)؟

٢- المؤسسات دون الوطنية

- أ- هل ينشئ القانون مؤسسات للتأهب للكوارث ومواجهتها في الولايات القضائية دون الوطنية؟
ب- هل يمنح القانون المؤسسات دون الوطنية صلاحيات وموارد كافية (أصول وموارد مالية وبشرية) لتنفيذ مهامها المتعلقة بالتأهب للكوارث ومواجهتها، بما في ذلك الموارد اللازمة لبناء القدرات؟

٣- المشاركة

- أ- هل ينشئ القانون كيانات أو مؤسسات ذات جهات معنية متعددة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها مثل هيئات ومحافل ومنابر التشاور والتنسيق؟
ب- هل ينص القانون على مشاركة جميع أنواع الجهات المعنية في مؤسسات الجهات المعنية المتعددة وعلى إعداد السياسات واللوائح الداخلية ذات الصلة؟
ج- هل يحدد القانون بوضوح الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها الجهات الفاعلة غير الحكومية والمجتمع المدني في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها؟
د- هل يتيح القانون للجهات الفاعلة غير الحكومية والمجتمع المدني أقصى قدر من المشاركة والمسؤولية بما يتماشى مع مواردها وقدراتها؟

٤- التنسيق

- أ- هل ينشئ القانون آليات لتنسيق أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها؟
ب- هل ينص القانون على أن تشرك آليات التنسيق ممثلين من جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة؟
ج- هل يلزم القانون هيئات التنسيق بأن تجتمع بانتظام، بما في ذلك بما في ذلك في الأوقات التي تخلو من أي استجابة فعّالة؟
د- هل يُنشئ القانون آليات تنسيق لجميع أنواع الكوارث، بما في ذلك حالات الطوارئ النووية والصحية؟

٥- المبادئ وأوجه الحماية

- أ- هل تنص قوانين مواجهة الكوارث على حماية حقوق الإنسان ذات الصلة أو تنطوي على إشارة إلى ذلك؟
ب- هل تنص قوانين مواجهة الكوارث على الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية وعلى إمدادات الإغاثة الأساسية أو تنطوي على إشارة إلى ذلك؟
ج- هل تُقرّ قوانين مواجهة الكوارث بشكل مُفضّل بالاحتياجات المحددة للفئات الضعيفة لدى التأهب للكوارث ومواجهتها؟

باء- استعرض القوانين والسياسات المتعلقة بما يلي:

- إدارة مخاطر الكوارث / إدارة حالات الطوارئ / الحماية المدنية / المساعدة الإنسانية
- حقوق الإنسان / مناهضة التمييز / المساعدة الإنسانية
- حالات الطوارئ الصحية والنووية وغيرها من حالات الطوارئ

جيم- إرشادات أخرى

- التقرير التولييفي العالمي حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها، الفصل ١، القسم "زاي".

٢- هل تدعم قوانين بلدكم تنفيذ استراتيجية فعّالة لتمويل مخاطر الكوارث؟

يشكل التمويل الكافي شرطاً جوهرياً لدعم أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها. ومع ذلك، تفتقر الحكومات والمنظمات والمجتمعات المحلية في الكثير من الأحيان إلى الموارد اللازمة لمواجهة تزايد عدد وتواتر ونطاق الكوارث التي تتعرض لها. وتواجه الجهات المانحة الدولية صعوبات في سد فجوات التمويل الكبيرة، حيث يغلب تخصيص الموارد للاستجابة الفورية من باب الأولوية عوض اتخاذ تدابير أطول أجلاً ولكن أكثر فعالية من حيث التكلفة لمنع وقوع الكوارث أو الحد من المخاطر الناجمة عنها.

وللاستفادة على أفضل وجه من الموارد المحدودة، ينبغي للحكومات وضع إستراتيجية شاملة لتمويل مخاطر الكوارث تتضمن مجموعة من التدابير المكيفة لمختلف مستويات المخاطر، مما يغطي النطاق برمته ابتداءً من الوقاية من الكوارث وانتهاءً بالتعافي منها، وتيسر أيضاً إمكانية الاستفادة من الآليات المالية الخارجية لمواجهة المخاطر:

- فيما يتعلق بمستوى التكلفة/المخاطر الأدنى والذي قد يشمل كوارث محدودة النطاق أو قليلة التواتر، قد تتضمن تدابير التمويل مخصصات من ميزانيات الحكومة الوطنية والمحلية، واحتياطات الطوارئ، والصناديق الخاصة، وخطط التمويل الوطنية لمواجهة المخاطر؛
- فيما يتعلق بمستوى التكلفة/المخاطر المتوسطة، الذي قد يشمل كوارث أوسع نطاقاً وأقل تواتراً، قد تتضمن التدابير اثباتات عاجلة وقروضاً ومنحاً من مصادر خارجية؛
- فيما يتعلق بمستوى التكلفة/المخاطر المرتفعة، مثل الكوارث التي ينخفض احتمال وقوعها ولكنها شديدة الوقع، قد تتضمن آليات التمويل الوسائل الدولية لنقل المخاطر، مثل خطط تجميع المخاطر وخطط التأمين الإقليمية أو العالمية.

ومن الأهمية بمكان دعم استراتيجيات التمويل ضد مخاطر الكوارث بتشريعات تتيح إمكانية الاستفادة من مصادر التمويل بطريقة فعّالة ومناسبة التوقيت مع تقديم ضمانات كافية لضمان الشفافية والمساءلة. وينبغي لوضعي القوانين والسياسات النظر أيضاً في الطريقة التي تستطيع بها التشريعات أن تدعم بشكل أفضل الاستخدام المتزايد لبرامج التحويلات النقدية وقسائم الشراء في عمليات الطوارئ، والتمويل القائم على التنبؤ الذي يتيح الإفراج المبكر عن التمويل المتاح لأغراض الاستجابة قبل وقوع الحدث، والحماية الاجتماعية القائمة على التكيف والتي تستخدم برامج وآليات الحماية الاجتماعية القائمة لتوجيه المساعدات المالية إلى المستضعفين قبل الكوارث وبعد وقوعها. وقد يتعين على الحكومات التي تسعى إلى الاستفادة من نظم التأمين أو خطط تجميع المخاطر الإقليمية أو الدولية إجراء دراسة قانونية مستفيضة مع إدخال إصلاحات محتملة على مستوى مجموعة واسعة من المجالات بغية الوفاء بشروط الأهلية التي تفرضها شركات التأمين .

وللإجابة عن هذا السؤال، خذ بعين الاعتبار ما يلي:

ألف- الأسئلة الفرعية التوجيهية

١- مخصصات الميزانيات الوطنية والمحلية

أ- هل ينص القانون على مخصصات تمويل من الميزانية السنوية لحالات الكوارث، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يقضي القانون بما يلي:

- ١- تخصيص تمويل كافٍ للوفاء، على أقل تقدير، بالتكاليف الجارية للترتيبات المؤسسية ومخاطر الكوارث ذات المستوى المنخفض؛
- ٢- تحديد صناديق مستقلة للتأهب للكوارث ومواجهتها؛

- ٣- تخصيص تمويل للحكومة المحلية (أو إلزام الحكومات المحلية بتخصيص أموال)؛
٤- تخصيص تمويل كي تستخدمه المجتمعات المحلية، بما في ذلك مجموعة واسعة من الجماعات المعنية في المجتمع المحلي .

- ب- هل ينشئ القانون صناديق أو احتياطات خاصة من أجل حالات الكوارث، مثل صناديق الطوارئ أو الصناديق الاحتياطية، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يقضي القانون بما يلي:
١- تحديد صناديق مستقلة للحد من المخاطر والتأهب لها ومواجهتها؟
٢- السماح بتقديم مساهمات من مصادر خارجية؟
٣- إدراج أحكام لتجديد الموارد؟
ج- هل يضع القانون ترتيبات مؤسسية تحدد أدوار ومسؤوليات واضحة من أجل رصد وإدارة الأموال المقدمة للتأهب للكوارث ومواجهتها/الإدارة مخاطر الكوارث؟
د- هل ينص القانون على إجراءات واضحة ومبسطة من أجل التمويل القائم على التنبؤ أو الإفراج السريع عن الأموال في حالة وقوع كارثة من الكوارث، بما في ذلك في غياب حالة الطوارئ أو حالة الكوارث؟
هـ- هل ينص القانون على توفير قدر كاف من الضمانات والشفافية لمكافحة سوء استخدام الأموال؟

٢- تمويل مخاطر الكوارث على المستوى الوطني

- أ- هل ينشئ القانون و/أو السياسة العامة وييسر وضع آليات تسترشد بالمخاطر من أجل تمويل مخاطر الكوارث بحيث تدعم تكاليف التأهب للكوارث ومواجهتها/الإدارة مخاطر الكوارث من خلال مجموعة من مصادر التمويل من القطاعين العام والخاص، مثل نظم التأمين ضد الكوارث أو إعادة التأمين ضد الكوارث ومخططات الحوافز الرامية إلى التخفيف من المخاطر (الضرائب، الجبايات، الإعفاءات، الإعانات، المنح)؟
ب- هل يعترف القانون و/أو السياسة العامة بالاحتياجات المحددة للفئات الضعيفة في تمويل مخاطر الكوارث؟

٣- المنح والقروض والائتمانات الدولية

- أ- هل يضع القانون و/أو السياسة العامة معايير لتلقي الأموال الدولية من خلال المنح والقروض والائتمانات العاجلة لدعم أنشطة إدارة مخاطر الكوارث؟
ب- هل ييسر القانون سبل تلقي الأموال الدولية من خلال ضمان وجود نظم قوية للإدارة المالية والمساءلة والإبلاغ والتدقيق؟

٤- تمويل المخاطر على المستوى الدولي

- أ- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على المشاركة في الخطط الدولية لتمويل المخاطر، مثل خطط تجميع المخاطر أو إعادة التأمين؟
ب- هل يلزم القانون و/أو السياسة العامة بإجراء تحليل مستفيض للكوارث والمخاطر المالية كشرط مسبق للمشاركة في خطط تمويل المخاطر الدولية؟
ج- هل ييسر القانون سبل الاستفادة من الخطط الدولية لتمويل المخاطر عن طريق ضمان وجود نظم قوية في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها/الإدارة مخاطر الكوارث وفي المجالين المؤسسي والمالي ومجالي المساءلة والتدقيق؟

٥- أدوات الاستجابة المالية

- أ- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على استخدام برامج التحويلات النقدية وقسائم الشراء ويسر استخدام هذه البرامج على نطاق جميع القطاعات ذات الصلة من أجل مساعدة المتضررين؟
- ب- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على استخدام التمويل القائم على التنبؤ ويسر استخدام هذا التمويل، بما في ذلك المحفزات القائمة على التنبؤ للإفراج المبكر عن التمويل اللازم للاستجابة قبل وقوع الكوارث؟
- ج- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على تكييف برامج وآليات الحماية الاجتماعية وتيسيرها من أجل توجيه المساعدة قبل وقوع الكوارث وبعدها، لا سيما من أجل تلبية احتياجات الفئات الضعيفة؟

باء- عاين القوانين والسياسات المتعلقة بما يلي:

- إدارة الكوارث / إدارة حالات الطوارئ / الحماية المدنية / المساعدة الإنسانية
- الأعمال المصرفية
- التأمين
- التحويلات النقدية الدولية
- الحماية الاجتماعية
- مكافحة الغش والفساد
- الإدارة على مختلف المستويات الحكومية

جيم- إرشادات أخرى

- التقرير التوليقي العالمي حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها، الفصل ٢، القسم "هاء".

٣- هل توفر قوانين بلدكم تفويضات وموارد واضحة لإعداد خطط للطوارئ والتوعية من خلال التدريب والتعليم والتمارين؟

يشكل التخطيط للطوارئ أحد مكونات التأهب للكوارث على نطاق أوسع، وهو مُدرج ضمن العمليات المطبقة مثل التخطيط لمواجهة الكوارث ووضع السياسات. وينبغي أن يوفر التشريع تفويضاً واضحاً للتخطيط للطوارئ، بما في ذلك إسناد الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالمهام الرئيسية التي يتعين إنجازها على الصعيد الوطني ودون الوطني. ويقتضي التخطيط للطوارئ إسهام جميع القطاعات ذات الصلة (بما يشمل المجتمع المحلي) فضلاً عن كل من القطاعين العام والخاص بحسب سياق وطبيعة مختلف الكوارث المتوقعة. كما ينبغي أن يخصص التشريع موارد من أجل وضع هذه الخطط وتنفيذها بفعالية، وأن يقضي بوضع خطط لضمان استمرارية تصريف الاعمال، لا سيما من أجل البنية الأساسية الحيوية التي تملكها الحكومة والقطاع الخاص.

وينبغي أن يسترشد التخطيط السليم للطوارئ بتحليل شامل للمخاطر، يعترف بالمخاطر المتبقية المعروفة، فضلاً عن تحليل للنوع الاجتماعي ومواطن الضعف. كما ينبغي أن يشمل التخطيط للطوارئ جميع القطاعات، وأن يحدد ملامح إدارة الموارد البشرية والمالية، وإجراءات التنسيق والاتصال. وينبغي أيضاً أن تكون الخطط قابلة للتكيف بما يكفي للتعامل مع الأحداث غير المتوقعة، وأن تراعي المخاطر الناشئة عن تغير المناخ.

وتشكل التوعية أحد المكونات الهامة للتأهب على جميع مستويات المجتمع، بحيث يمكن معالجتها جزئياً من خلال التدريب والتعليم والتمارين. وينبغي أن يحدد التشريع الهيئات التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إتاحة هذه البرامج على جميع مستويات المجتمع التي يمكن أن تشمل الحكومة و/أو المؤسسات المحلية و/أو الجامعات و/أو المنظمات الخاصة و/أو الجمعية الوطنية على وجه التحديد.

- التدريب: ينبغي أن ينص القانون و/أو السياسة العامة على الحد الأدنى من المعايير والمضمون والموارد اللازمة بما في ذلك التدريب الإلزامي على تقديم الإسعافات الأولية، وأن يحدد ذلك بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية للبرامج التدريبية الموجهة للمهنيين، بمن فيهم الموظفون العاملون في مجال مواجهة الكوارث وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والمجتمع المحلي. وينبغي أن تزود البرامج التدريبية الجمهور المستهدف بمعلومات عن مخاطر الكوارث الشائعة، وبروتوكولات وخطط السلامة والطوارئ وما يمكن توقعه أثناء الكارثة، وأدوار مختلف الجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها، فضلاً عن معلومات عن حقوقهم وأدوارهم ومسؤولياتهم قبل الكارثة وأثناءها وبعدها وقوعها. كما ينبغي وضعها بحيث تبين أن الأمر لا يتعلق بحدث يقع مرة واحدة، وذلك من خلال تقديم دورات لتجديد المعلومات لدى الأشخاص الذين تلقوا التدريب. ومن المهم أن تشمل أي دورات تدريبية تمثيلاً متساوياً للنساء والرجال وغيرهم من الفئات الضعيفة المحددة في مجتمع محلي معين.
- التعليم: اعترافاً بأهمية أدوار المدارس، والأطفال والشباب، ينبغي أن ينص القانون و/أو السياسة العامة على أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها في المدارس على المستويات الابتدائي والثانوي والعالى، بما في ذلك إدكاء الوعي وإنشاء لجان مدارس متوازنة من حيث تمثيل الجنسين، فضلاً عن إنشاء فرق مدرسية، والقيام بتحليل مدرسي للمخاطر، ووضع خطط عمل وإجراء تمارين مدرسية لمواجهة الأخطار المحتملة. كما ينبغي أن تستهدف برامج التوعية والتعليم الأطفال والشباب غير الملتحقين بالمدارس.
- المحاكاة والتمارين: ينبغي أن ينص القانون و/أو السياسة العامة على تدريبات المحاكاة والتمارين التي يشارك فيها موظفو الإنقاذ والإغاثة المهنيين، والمدارس في إطار التأهب المدرسي، والمجتمع المحلي ككل على التوالي. وتطبق التمارين المعلومات المتاحة

للمجتمع المحلي بشأن خطط الطوارئ من خلال إجراء تدريب عملي. ولا تبين تدريبات المحاكاة لموظفي الإنقاذ والإغاثة الأدوار التي يضطلعون بها خلال الكارثة فحسب، بل تتيح أيضاً الفرصة لتقييم الجانب العملي للتخطيط للطوارئ.

وللإجابة عن هذا السؤال، خذ بعين الاعتبار ما يلي:

ألف- الأسئلة الفرعية التوجيهية

١ - التخطيط للطوارئ

أ- هل ينص القانون على تفويضات واضحة تتيح للمؤسسات الحكومية وضع خطط للطوارئ وتحديثها بشكل دوري؟

- ١- إذا كان الجواب بنعم، فهل يجري إعداد خطط الطوارئ وتدريب الموارد لها بشكل كافٍ على جميع مستويات الحكومة؟
- ٢- إذا كان الجواب بنعم، هل القانون يلزم بأن يتضمن وضع خطط الطوارئ ممثلين من جميع الجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة والمجتمع المدني؟
- ٣- إذا كان الجواب بنعم، فهل تستند خطط الطوارئ إلى تحديد وتقييم شاملين للمخاطر متعددة الأخطار، وتحليل لمنظور النوع الاجتماعي ومواطن الضعف، بما في ذلك عمليات تقييم للمخاطر المناخية؟
- ٤- إذا كان الجواب بنعم، هل يتطلب القانون التخطيط لمواصلة تصريف الأعمال، لا سيما فيما يتعلق بالبنية الأساسية الحيوية والقطاع الخاص؟

٢ - التدريب والتعليم والمحاكاة والتمرينات

- أ- هل ييسر القانون ويضمن تدبير الموارد والقدرات الكافية من أجل التدريب في مجال التأهب للكوارث، بما في ذلك التدريب على تقديم الإسعافات الأولية؟
- ب- هل ييسر القانون و/أو السياسة العامة أنشطة التوعية والتأهب للكوارث ومواجهتها في المدارس على المستويات الابتدائي والثانوي والعالي، فضلاً عن برامج التوعية والتعليم الأخرى التي تستهدف الأطفال والشباب غير الملتحقين بالمدارس؟
- ج- هل ييسر القانون و/أو السياسة العامة التمرينات وتدريبات المحاكاة الأخرى؟
 - ١- إذا كان الجواب بنعم، هل يُستخدم ذلك لتوجيه أو تحسين التخطيط للطوارئ؟
- د- هل يكفل القانون و/أو السياسة العامة أن تستفيد الفئات الضعيفة على قدم المساواة من أنشطة بناء القدرات والتعليم والتدريب والتمرينات، ومن تدريبات المحاكاة الأخرى؟

باء- عاين القوانين والسياسات المتعلقة بما يلي:

- القوانين الدستورية
- إدارة الكوارث / إدارة حالات الطوارئ / الحماية المدنية / المساعدة الإنسانية
- القوانين المنظمة للسلطات البلدية
- قوانين الإدارة
- التعليم
- حماية الطفل والإعاقة والنوع الاجتماعي
- تقييم المخاطر / تحديد المخاطر / الرصد / التقييم

جيم- إرشادات أخرى

- التقرير التولييفي العالمي حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها، الفصل ٣، القسم "دال".

٤- هل تيسر قوانين بلدكم سبل الإنذار المبكر والعمل المبكر الفعّالين للحد من آثار الكوارث؟

يسود منذ منتصف العقد الأول من الألفية إقرار دولي متزايد بأهمية نظم الإنذار المبكر والعمل المبكر للحد من آثار الكوارث. وتتطوي نظم الإنذار المبكر الفعّالة على أربعة مكونات رئيسية مترابطة تتمثل في: (١) تنمية المعارف المتعلقة بمخاطر الكوارث من خلال رسم خرائط شاملة للمخاطر وتقييم المخاطر؛ (٢) رصد المخاطر والتنبؤ بها باستخدام معدات عالية الجودة ومنهجيات علمية مقبولة؛ (٣) إبلاغ ونشر إنذارات موثوق بها وآنية ودقيقة وواضحة وقابلة للتطبيق؛ (٤) التأهب على جميع المستويات للاستجابة للإنذارات الواردة.

ويكتسي كل مكون من المكونات الأربعة لأنظمة الإنذار المبكر أهمية بالغة، إذ يمكن أن يؤدي الإخفاق في تنفيذ أي عنصر من هذه العناصر إلى إخفاق النظام برمته. وينبغي أن يتضمن إعداد نظم الإنذار المبكر مشاركة الفئات الضعيفة، مثل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة حركية أو الأشخاص ذوي الحركة المحدودة أو المقيدة، والنساء والمسنين لضمان تلبية احتياجاتهم على نحوٍ وافٍ

وقد أصبح مفهوم "الإنذار المبكر- العمل المبكر" حالياً أحد المبادئ الأساسية في مجال إدارة مخاطر الكوارث. وهو يشير إلى اتخاذ إجراءات مبكرة قبل حدوث الخطر استناداً إلى الإنذارات عوض الاستجابة لدى حدوث الخطر. ويتجلى المظهر العملي "للإنذار المبكر- العمل المبكر" في آليات العمل القائمة على التوقعات التي تشرع في اتخاذ الإجراءات المبكرة عندما يتجاوز الحدث المتوقع حجم واحتمالات الحدوث المحددة سلفاً (على سبيل المثال هناك احتمال بنسبة ٧٠ في المائة للإعصار من الفئة ٣). وتتمثل المسوّغات الأساسية في آليات العمل القائمة على التوقعات في أن الإجراءات الاستباقية تكون بشكل عام أكثر فعالية بالمقارنة مع إجراءات الاستجابة، في الحد من آثار الكوارث، وتكون أيضاً أكثر فعالية من حيث التكلفة.

وتتطلب النتائج الإيجابية للبرامج التجريبية والصغيرة النطاق المتعلقة بالعمل القائم على التنبؤ من متخذي القرارات النظر بجدية فيما إذا كان يتعين تيسير العمل القائم على التنبؤ من خلال القانون والسياسة وتحديد كيفية القيام بذلك. وينبغي لمتخذي القرارات النظر في وضع سياسات تعتمد رسمياً " الإنذار المبكر- العمل المبكر" كمبدأ توجيهي لنظم إدارة مخاطر الكوارث وتحديد آليات العمل القائم على التنبؤ كأداة رئيسية لتنفيذ هذا المبدأ. وينبغي لمتخذي القرارات أيضاً النظر في تكليف الجهات الفاعلة الحكومية ذات الصلة بإعداد آليات العمل القائم على التنبؤ. وبوجه عام، ينبغي لمتخذي القرارات السعي إلى تنفيذ ذلك بطريقة تدمج العمل القائم على التنبؤ في عمليات التخطيط الحالية عوضاً عن وضع عمليات موازية.

ويمثل الإجراء شكلاً مهماً وراسخاً من أشكال العمل المبكر التي عادة ما يجري تناولها بالفعل في القوانين والسياسات المتعلقة بالكوارث. ومع ذلك، فهناك فجوة قائمة تتمثل في أن القوانين والسياسات المحلية لا تتضمن في أغلب الأحيان التدابير اللازمة لضمان تقديم المساعدة على الإجراء للأشخاص غير القادرين على الإجراء بأنفسهم، وأولئك هم الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة أو المرض؛ والأطفال الصغار والمسنون؛ والسجناء؛ والفئات الفقيرة أو الضعيفة التي تعاني من قلة فرص الاستفادة من وسائل النقل الخاصة. وغالباً ما تخفق القوانين والسياسات المحلية في معالجة مسألة إجلاء الحيوانات الأليفة والماشية بالقدر الكافي، مما قد يعرض حياة الإنسان للخطر بشكل مباشر، وتكون له آثار نفسية اجتماعية واقتصادية وخيمة على السكان المتضررين من الكوارث. وينبغي أن تعالج خطط الإجراء هاتين المسألتين بغية ضمان سلامة السكان وحيواناتهم أثناء الكوارث. وينبغي أن يتضمن ذلك تدابير لحماية النازحين بفعل الكوارث، واستباق حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في المأوى ومراكز الإجراء، مع الربط بالجهود والخطط الحكومية الأخرى الرامية إلى تمكين النازحين بفعل الكوارث من العودة إلى ديارهم أو الاندماج محلياً أو إعادة التوطين في مكان آخر بعد الإجراء.

وللإجابة عن هذا السؤال، خذ بعين الاعتبار ما يلي:

ألف- الأسئلة الفرعية التوجيهية

١- نظم الإنذار المبكر

- أ- هل يبين القانون بوضوح الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها جميع الجهات الفاعلة المسؤولة عن تحديد المخاطر وتقييم المخاطر ورصد المخاطر والتنبيه بها ووضع الإنذارات وإصدارها؟
- ب- هل يضع القانون آليات تنسيق للجهات الفاعلة المذكورة أعلاه والمعنية بنظم الإنذار المبكر؟
- ج- هل يحدد القانون معايير لجمع وتبادل وتقييم المعلومات والبيانات المتعلقة بالمخاطر وذات الصلة بالأخطار ودرجات التعرض ومواطن الضعف والقدرات بصورة منتظمة؟
- د- هل تتضمن البيانات التي جُمعت تصنيفاً يحدد الأشخاص الذين يعانون من إعاقة حركية أو الأشخاص ذوي الحركة المحدودة أو المقيدة، والنساء والمسنين، وهل يشاركون بنشاط في تخطيط وتصميم نظم الإنذار المبكر؟
- هـ- هل يبين القانون بوضوح الروابط بين نظم الإنذار المبكر على جميع المستويات، الوطنية منها والمحلية، فضلاً عن تلك التي تنطبق على الأخطار العابرة للحدود؟

٢- معرفة مخاطر الكوارث

- أ- هل ينص القانون على تحديد المخاطر وتقييم المخاطر بشأن جميع المخاطر في جميع المناطق الجغرافية؟
- ب- هل يُلزم القانون بإجراء تقييمات للمخاطر لمعالجة مسائل التعرض للمخاطر والضعف والقدرات لدى الأشخاص المعرضين للخطر والبنى التحتية والقطاعات الاقتصادية المعرضة للخطر؟
- ج- هل يُلزم القانون بأن تكون خرائط تحديد الأخطار والمعلومات عن المخاطر متاحة للجميع؟

٣- الرصد والتنبيه

- أ- هل ينص القانون على رصد جميع المخاطر في جميع المناطق الجغرافية والتنبيه بها؟
- ب- هل يخصص القانون التمويل الكافي الذي يتيح لوكالات الرصد والتنبيه الحصول على ومعدات عالية الجودة ومرافق وموظفين أكفاء ويمكنها من المحافظة عليهم؟

٤- الإنذارات المبكرة

- أ- هل يلزم القانون و/أو السياسة العامة الوكالات المسؤولة عن وضع الإنذارات بإدراج معلومات عن التأثيرات وإرشادات عملية واضحة؟
- ب- هل يضع القانون و/أو السياسة العامة إجراءات موحدة لوضع الإنذارات وإصدارها، بحيث تكون في متناول الجميع، لا سيما أشد الفئات ضعفاً؟
- ج- هل يلزم القانون و/أو السياسة العامة الوكالات المسؤولة عن إصدار الإنذارات بما يلي:

- استخدام طائفة واسعة من قنوات الاتصال لنشر الإنذارات؛
 - تنفيذ آليات تقييم للتحقق من تلقي الإنذارات؛
 - تنفيذ خطط للوصول إلى السكان الأكثر عرضة للخطر والمقيمين في المناطق النائية؟
- د- هل يضع القانون و/أو السياسة العامة برامج مجتمعية للإنذار المبكر؟
- هـ- هل يكلف القانون شركات الاتصالات الخاصة بنشر الإنذارات عندما يطلب منها ذلك وبالجملة؟

٥- العمل المبكر

- أ- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على "الإنذار المبكر-العمل المبكر" كبداً توجيهي لإدارة مخاطر الكوارث؟
- ب- في حدود ما ينص عليه القانون و/أو السياسة العامة أو ييسر به العمل القائم على التنبيه، هل يُدمج هذا العمل القائم على التنبيه في عمليات التخطيط القائمة؟

٦- الإجراء

- أ- هل يكلف القانون و/أو السياسة العامة الجهات الفاعلة الحكومية المعنية بإدارة مخاطر الكوارث بوضع خطط إجلاء شاملة باستخدام خرائط المخاطر وتقييمات المخاطر؟
- ب- هل يقضي القانون و/أو السياسة العامة بأن تتضمن خطط الإجراء تدابير لضمان المساعدة على إجلاء ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة بمن فيهم النساء الحوامل؟
- ج- هل يلزم القانون و/أو السياسة العامة الجهات الفاعلة الحكومية المعنية بإدارة مخاطر الكوارث بإدراج الحيوانات الأليفة والماشية في خطط الإجراء؟
- د- هل يشمل القانون و/أو السياسة العامة إنشاء مراكز إجلاء ملائمة تتضمن حماية النازحين بفعل الكوارث، ومكافحة وقوع جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في مراكز الإجراء، ودعم الحلول الدائمة؟

باء- عاين القوانين والسياسات المتعلقة بما يلي:

- إدارة الكوارث / إدارة حالات الطوارئ / الحماية المدنية / المساعدة الإنسانية

جيم- إرشادات أخرى

- التقرير التوليقي العالمي حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها، الفصل ٤، القسم "هاء".

٥- هل تحدد قوانين بلدكم "حالات الطوارئ" و"حالات الكوارث" المكيفة والمناسبة مع درجات وأنواع متباينة من المخاطر؟

حالات الطوارئ وحالات الكوارث هي آليات قانونية أنشئت من أجل الشروع في مواجهة الكوارث. ويؤدي إعلان حالات الكوارث/حالات الطوارئ إلى الانتقال إلى اعتماد أسلوب قانوني للطوارئ يتسم بصلاحيات طوارئ خاصة و/أو ترتيبات حوكمة.

وعادة ما يحدد دستور البلد صلاحية الإعلان عن حالة الطوارئ ويكلف أشخاصاً أو كيانات على أعلى مستوى في الحكومة بالاضطلاع بذلك. وتستهدف حالات الطوارئ بوجه عام الحالات الشديدة الخطورة و/أو غير المتوقعة التي تشكل تهديداً وجودياً، مثل تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو النظام الدستوري. وعلى النقيض من ذلك، تنص التشريعات بوجه عام على حالات الكوارث، وكثيراً ما تمنح صلاحية إعلان حالة الكوارث للحكومات دون الوطنية أو الوكالات القطاعية. وتتوقف الطبيعة الدقيقة لحالات الطوارئ/حالات الكوارث، إلى حد كبير، على الهيكل السياسي والدستوري للبلد وملامح مخاطر الكوارث المتعلقة به.

وعلى الرغم من أنه من غير الممكن أو المناسب وصف الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه حالات الطوارئ/حالات الكوارث وصفاً دقيقاً في جميع البلدان، فإنه ينبغي لمتخذي القرارات النظر في وصف مجموعة من حالات الكوارث تكون مكيفة ومناسبة مع درجات وأنواع متباينة من المخاطر عوض الاعتماد فقط على حالة من حالات الطوارئ. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تبين القوانين التي تحكم حالات الطوارئ/حالات الكوارث بوضوح ما يلي: (١) الدافع القانوني (الدوافع القانونية) لإصدار الإعلان؛ (٢) الشخص أو الكيان المسؤول عن إصدار الإعلان (أي الجهة المودعة لصلاحية الإعلان)؛ (٣) تبعات الإعلان؛ (٤) متى يمكن إصدار الإعلان (على سبيل المثال، بصورة استباقية أو لدى حدوث كارثة من الكوارث).

ومن المهم للغاية أن تكون هناك ضمانات خلال حالة من حالات الطوارئ/الكوارث بغية تعزيز شفافية الحكومة وخضوعها للمساءلة، والمحافظة على سيادة القانون، وصون المؤسسات الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان. وينبغي أن ينص القانون على الإشراف القضائي و/أو التشريعي على الإعلان عن حالة الطوارئ/حالة الكوارث وعلى القرارات أو الإجراءات التي تتخذ خلال حالة الطوارئ/حالة الكوارث. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يسمح القانون للحكومة دون سواها بتقييد حقوق الإنسان أو الانتقاص منها خلال حالة الطوارئ/حالة الكوارث بالقدر المسموح به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

للإجابة عن هذا السؤال، خذ بعين الاعتبار ما يلي:

ألف- الأسئلة الفرعية التوجيهية

١- حالات الكوارث وحالات الطوارئ

أ- هل ينص القانون على طائفة من حالات الكوارث المناسبة لمختلف تصورات الكوارث، بشكل متناسب

ومكيف مع درجات وأنواع متباينة من المخاطر؟

ب- هل ينص القانون على حالة من حالات الطوارئ التي يلجأ إليها لمواجهة كارثة شديدة الخطورة و/أو غير

متوقعة؟

ج- هل يحدد القانون بوضوح ما يلي:

• الدافع القانوني (الدوافع القانونية) لإصدار إعلان بكل نوع من أنواع حالات الطوارئ/حالات

الكوارث؛

- الشخص أو الكيان الذي يمتلك صلاحية إصدار كل نوع من أنواع إعلانات حالات الطوارئ/ حالات الكوارث؛
- ترتيبات الحكومة و/أو الصلاحيات الحكومية التي تنشأ لدى إعلان كل نوع من أنواع حالات الطوارئ/ حالات الكوارث؛
- إمكان إصدار إعلانات استباقية حينما يكون الخطر جسماً ومحتملاً ومباشراً بما فيه الكفاية في إطار العمل المبكر؟

٢- الضمانات والشفافية والمساءلة

- أ- هل يلزم القانون بإصدار إعلان حالة طوارئ لتحديد الأساس القانوني للإعلان ونطاقه الإقليمي ومدته، والصلاحيات الاستثنائية التي ستكون متاحة للحكومة خلال حالة الطوارئ/ حالة الكوارث؟
- ب- هل يلزم القانون الجهة المودعة لصلاحية الإعلان "بالتصرف بناءً على مشورة" أو "بناءً على طلب" كيان آخر (مثل مؤسسات إدارة الكوارث أو الحكومات دون الوطنية)؟
- ج- هل يحظر القانون على الحكومة تقييد الحقوق أو الانتقاص منها أثناء حالة الطوارئ/ حالة الكوارث إلا بالقدر الذي يسمح به القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- د- هل ينص القانون على إشراف قضائي و/أو تشريعي فعّال على إعلان حالة الطوارئ/ حالة الكوارث والقرارات أو الإجراءات المتخذة في إطار حالة الطوارئ/ حالة الكوارث؟

باء- عاين القوانين والسياسات المتعلقة بما يلي:

- القوانين الدستورية
- إدارة الكوارث / إدارة حالات الطوارئ / الحماية المدنية / المساعدة الإنسانية
- حقوق الانسان / الحقوق المدنية

جيم- إرشادات أخرى

- التقرير التوليقي العالمي حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها، الفصل ٥، القسم "وا".

٦- هل توفر قوانين بلدكم الصكوك القانونية المناسبة للتأهب للكوارث ومواجهتها؟

يستدعي التأهب للكوارث ومواجهتها بفعالية وجود إطار قانوني ييسر عمل الجهات الفاعلة الإنسانية ويزيل أعباء التكاليف والعقبات البيروقراطية التي لا داعي لها والتي قد تثني الأفراد والمنظمات عن المشاركة في هذا العمل الأساسي. وتتضمن المسائل الرئيسية التي يتعين معالجتها عن طريق التشريعات ما يلي:

المتطوعون، يمثلون جزءاً أساسياً من العديد من عمليات مواجهة الكوارث، ومع ذلك فقد يواجه المتطوعون العديد من أوجه الغموض القانوني، ولا سيما بشأن مركزهم القانوني، وصحتهم وسلامتهم، وتأمينهم، ومسؤوليتهم، وأجورهم، وإمكانية استفادتهم من التدريب والإدارة السليمة.

شروط الترخيص المهني، يمكن أن تشكل عائقاً كبيراً أمام قدرة المهنيين على تقديم المساعدة في حالة من حالات الطوارئ، لا سيما حينما تكون اللوائح مختلفة باختلاف الحكومات المحلية أو عبر الحدود المحلية. ومعظم العقبات شيوعاً هي تلك التي تواجه الأخصائيين الطبيين وتحول دون الترخيص لهم بتقديم الرعاية الطبية وإصدار الوصفات الطبية، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتأمين الطبي. ومع ذلك، يمكن أن تنطبق مسائل مماثلة أيضاً على فئات أخرى من المهنيين المعنيين بمواجهة الكوارث مثل المهندسين والمساحين والمعلمين .

الضرائب، مثل ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية، يمكن أن تسبب استنزافاً كبيراً وغير ضروري لموارد مقدمي الإغاثة وقدراتهم. وعلى النقيض من ذلك، يمكن أيضاً استخدام الإعفاءات لصالح الأسر المعيشية والشركات والكيانات الأخرى المتضررة من الكوارث في إطار الإغاثة والتعافي أو لتحفيز الحد من المخاطر.

المسؤولية، يمكن أن تشكل رادعاً يعوق رغبة الأفراد والمنظمات في المشاركة في الأنشطة الإنسانية المنقذة للأرواح. قد ينشأ التعرض للمسؤولية المدنية أو الجنائية عن الأضرار العرضية أو الإصابة أو الوفاة الناجمة عن أنشطة الاستجابة أو عن عدم اتخاذ إجراء معين. وتشكل هذه الحماية من المسؤولية عنصراً هاماً للغاية شريطة أن يكون متوازناً مع ضرورة أن تتاح للأشخاص المتضررين سبل انتصاف قانوني يتناسب مع الخسائر التي تكبدوها.

استخدام المركبات الجوية غير المأهولة أو الطائرات المسيّرة دون طيار، وتستخدم بشكل متزايد في إطار التأهب للكوارث ومواجهتها كوسيلة سريعة وفعالة من حيث التكلفة لإجراء تقييمات سريعة للأضرار وتحديد مواقع السكان النازحين ويُنظر في بعض الأحيان في استخدامها لنقل البضائع. ويثير استخدام هذه المركبات طائفة من المسائل القانونية والتنظيمية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتسجيلها وشهادات عمليات طيرانها واستخدامها للمجال الجوي ومسائل السلامة والمسائل التنظيمية الأخرى المرتبطة بالطريقة التي تستخدم بها المركبات الطائرة غير المأهولة، بما في ذلك أخلاقيات استخدام الطائرات المسيّرة دون طيار في السياقات الإنسانية.

حماية البيانات والخصوصية، وهي إحدى المسائل الرئيسية في قطاع إدارة الكوارث، وتثير حماية البيانات والخصوصية مسائل قانونية بشأن عملية جمع البيانات وتبادلها وحمايتها. ويشكل استخدام البيانات الشخصية عنصراً بالغ الأهمية للتمكن من التأهب والاستجابة بفعالية ولكنه يجب أن يستند إلى الضرورة وأن يتقيد باللوائح الوطنية المتعلقة بالخصوصية. وفي الوضع الأمثل، ينبغي وضع قواعد محددة تكون مكيفة مع سياقات الكوارث.

وللإجابة عن هذا السؤال، خذ بعين الاعتبار ما يلي:

ألف- الأسئلة الفرعية التوجيهية

١ - المتطوعون

- أ- هل يوضح القانون المركز القانوني والتسهيلات والغطاء التأميني والإعفاءات ومعايير التدريب التي يمكن تطبيقها على المتطوعين في سياقات الكوارث؟
- ٢ - الترخيص المهني
- أ- هل يتيح القانون الاعتراف التلقائي أو إجراءات معجلة للاعتراف بالمؤهلات المهنية عبر الحدود القائمة على المستوى دون الوطني؟
- ب- هل ينص القانون على إعفاءات من ضريبة القيمة المضافة والضرائب الأخرى المرتبطة بالاضطلاع بأنشطة التأهب للكوارث وأنشطة مواجهة الكوارث التي تنفذها المنظمات المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بالبضائع والمعدات والممتلكات والخدمات؟
- ٣ - الإعفاءات الضريبية
- أ- هل ينص القانون على منح إعفاءات ضريبية لتحفيز التأهب للكوارث والتقليل من الخسائر الناجمة عن الكوارث للأفراد والمؤسسات الخاصة؟
- ٤ - المسؤولية
- أ- هل يوفر القانون حماية معقولة للأفراد والمنظمات الذين يقومون بعمل صادق بحسن نية، بما في ذلك وضع حدود للمسؤولية أو تحديد سقف للأضرار أو التعويضات، مما يضمن تحقيق توازن بين هذه التدابير وقدرة الأفراد والمجتمعات المحلية على التماس سبل انتصاف معقولة تعويضهم عن الخسائر والأضرار إذا كان هناك ما يبررها؟
- ٥ - ترخيص المركبات الطائرة غير المأهولة
- أ- هل يوفر القانون إطاراً قانونياً واضحاً لاستخدام المركبات الطائرة غير المأهولة لأغراض إنسانية و/أو يشير إلى مدونة قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام المركبات الجوية غير المأهولة لأغراض إنسانية (*Humanitarian UAV Code of Conduct and Guidelines*) والتعميم الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي بشأن المنظومات الجوية غير المأهولة (*Circular on Unmanned Aircraft Systems*)؟
- ٦ - حماية البيانات والخصوصية
- أ- هل يوضح القانون استخدام البيانات الشخصية وحمايتها في حالات الكوارث، بما في ذلك الترخيص لمنظمات معينة، بما فيها الجمعيات الوطنية، باستخدام هذه البيانات وتخزينها في إطار عملياتها الأساسية؟

باء- عاين القوانين والسياسات المتعلقة بما يلي:

- العمل التطوعي، العالة، الضرائب، الصحة والسلامة المهنتان، التأمين، الهجرة، الرعاية الاجتماعية، المنظمات الخيرية
- شروط الترخيص المهني عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك الخدمات الطبية/الصحية، والهندسة، والتعليم، والخدمات القانونية
- الضرائب
- المسؤولية المدنية / العامة، القوانين الجنائية
- النقل الجوي، المركبات، وسائل النقل
- حماية البيانات، الخصوصية

جيم- إرشادات أخرى

- التقرير التوليقي العالمي حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها، الفصل ٦، القسم "حاء".

٧- هل تحدد قوانين بلدكم إطاراً شاملاً لمعالجة مسألة النزوح وإعادة التوطين المُخطَّط لها فيما يرتبط بالكوارث؟

تشكل الكوارث ومخاطر الكوارث حافزاً رئيسياً للنزوح، لا سيما في ظل مناخ متغير يتسم بتزايد الأخطار الشديدة الجوية والهيدرولوجية. ويحدث النزوح بفعل الكوارث حينما يُجبر الناس على ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة نتيجة للكوارث، أو بغية تجنب كارثة وشيكة. وقد قارب عدد النازحين الجدد داخلياً بفعل الكوارث في عام ٢٠١٨ نحو ١٧,٢ مليون شخص خلاف ١٠,٨ مليون نازح داخلي بفعل النزاعات.^{٢٤} ومعظم النازحين بفعل الكوارث هم من النازحين داخلياً، ولكن بعض السكان يعبرون الحدود الوطنية من أجل الوصول إلى مناطق آمنة. وهناك ثغرات قانونية كبيرة على المستويين المحلي والدولي في مجال حماية النازحين بفعل الكوارث، لا سيما الأطفال والنساء. وبغية سد هذه الثغرات، ينبغي لمتخذي القرارات وضع إطار قانوني وسياسي شامل للحد من خطر النزوح الناجم عن الكوارث وحماية النازحين بسبب الكوارث.

وفي بعض الحالات، تكون الكوارث أو مخاطر الكوارث شديدة إلى درجة تستلزم إعادة توطين أشخاص أو مجموعات من الأشخاص بعيداً عن ديارهم أو أماكن إقامتهم المؤقتة بطريقة مخطط لها في أماكن جديدة. وعادة ما تكون تجربة المجتمعات المحلية مع إعادة التوطين المُخطَّط لها تجربة سلبية بسبب عدم مشاركة المجتمعات المحلية واختيار المواقع غير المناسبة وعدم كفاية الميزانيات المرصودة لتغطية تكاليف إعادة التوطين. وبغية مواجهة التحديات الفريدة والمعقدة التي تفرضها عمليات إعادة التوطين المُخطَّط لها، ينبغي لمتخذي القرارات وضع إطار قانوني وسياسي شامل بشأن تنفيذ عمليات إعادة التوطين الناجحة وبطريقة تحفظ الكرامة وتحترم القانون الدولي.

وللإجابة عن هذا السؤال، خذ بعين الاعتبار ما يلي:

ألف- أسئلة فرعية توجيهية

١ - النزوح بسبب الكوارث

- أ- هل يعالج القانون و/أو السياسة العامة الحد من مخاطر النزوح بسبب الكوارث؟
- ب- هل تشمل القوانين و/أو السياسات العامة المتعلقة بالنازحين داخلياً الأشخاص النازحين بفعل الكوارث وآثار تغيير المناخ؟
- ج- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على التخطيط لحالات الطوارئ فيما يتعلق بالنزوح الداخلي بفعل الكوارث وآثار تغيير المناخ؟
- د- هل يشمل القانون تحديد هوية النازحين عبر الحدود بسبب الكوارث ودخولهم وإقامتهم واستحقاقهم بما يتسق مع قانون حقوق الإنسان؟
- هـ- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على حصول النازحين عبر الحدود بسبب الكوارث، بمن فيهم النازحون من الفئات الضعيفة، على الحماية والمساعدة اللازمة لتلبية احتياجاتهم الأساسية أثناء فترة إقامتهم؟
- و- هل يضع القانون معايير لتحديد وقت وظروف عودة النازحين عبر الحدود بسبب الكوارث إلى وطنهم؟
 - إذا كان الجواب بنعم، فهل تتفق هذه المعايير مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
 - إذا كان الجواب بالنفي، هل هناك قانون أو سياسة تنظم الحلول الدائمة للنازحين عبر الحدود؟

٢ - إعادة التوطين المُخطَّط له

- أ- هل يجدد القانون و/أو السياسة العامة إطاراً شاملاً لتنفيذ عمليات إعادة التوطين المُخطَّط لها؟
- ب- إذا كان الأمر كذلك، فهل يتضمن هذا الإطار أحكاماً تقتضي ما يلي:

- الإقرار بأنه ينبغي اللجوء إلى إعادة التوطين المُخطَّط لها كحل أخير، وأن تُطبَّق وفقاً لحقوق الإنسان ذات الصلة؛
- تحويل الأشخاص الذين يُجتمَل إعادة توطينهم الطعن قانوناً في عملية إعادة التوطين المُخطَّط لها؛
- فرض اتباع نهج تشاركي في عمليات إعادة التوطين المُخطَّط لها بحيث تشرك جميع الأشخاص المتضررين، بمن فيهم الأشخاص الذين يعاد توطينهم والسكان المضيفين؛
- أن تؤدي عمليات إعادة التوطين المُخطَّط لها إلى تحسين سُبل وفرص ومستويات معيشة الأشخاص المعاد توطينهم والسكان المضيفين أو الحفاظ عليها؛
- تقضي بأن تؤدي عمليات إعادة التوطين المُخطَّط لها إلى التخفيف من الآثار الضارة على الأشخاص الذين يعيشون على مقربة من المناطق التي يعاد فيها التوطين؟

باء- عاين القوانين والسياسات المتعلقة بما يلي:

- إدارة الكوارث / إدارة حالات الطوارئ / الحماية المدنية / المساعدة الإنسانية / تغيّر المناخ
- الهجرة / اللاجئون وملتمسو اللجوء
- النزوح الداخلي / إعادة التوطين
- تخطيط استخدام الأراضي / العشوائيات / المستوطنات الحضرية
- حقوق الإنسان

جيم- إرشادات أخرى

- التقرير التوليقي العالمي حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها، الفصل ٧، القسم "دال".

٨- هل تتضمن قوانين بلدكم التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل الشائعة التي تنشأ ضمن سياق المساعدة في مجال المأوى بشأن حقوق السكن والأرض والملكية؟

تميل الكوارث إلى استحداث وزيادة حدة المشاكل المتعلقة بحقوق السكن والأرض والملكية.

وتمثل إحدى المشاكل في استخدام الجهات الفاعلة الإنسانية والحكومية أحياناً "ضمان الحياة" كعيار أهلية للحصول على مساعدة الإيواء في حالات الطوارئ. ويثير هذا التركيز على ضمان الحياة إشكالية لأنه يميز بين المستفيدين المحتملين على أساس وضع حياتهم قبل الكوارث وليس على أساس احتياجاتهم. وإلى أبعد حد ممكن، ينبغي ألا يُلزم القانون و/أو السياسة العامة المتضررين من الكوارث بتقديم أدلة على حياة مضمونة كي يكون لهم الحق في الحصول على مساعدة الإيواء في حالات الطوارئ.

وفي الحالات التي يعتبر فيها تقييم ضمان الحياة ضرورياً، ينبغي أن تعكس طريقة التقييم النظام المحلي المتعلق بحقوق السكن والأرض والملكية. وفي الحالات التي لا تكون فيها السندات الرسمية للملكية الأراضي هي السمة الغالبة أو الوحيدة لأشكال الحياة المضمونة، أو في الحالات التي تعرضت فيها سندات ملكية الأراضي للتلف وحدود الممتلكات للتغيير، ينبغي أن يسمح القانون و/أو السياسة العامة بتقييم ضمان الحياة باستخدام نظم التحقق المجتمعي، والرسم المجتمعي لخرائط الأراضي، والأدلة الأخرى غير السندات الرسمية لحياة الأراضي (مثل دفع الإيجار أو ضريبة الأراضي).

وتلزم الجهات الفاعلة الإنسانية والحكومية المستفيدين المحتملين في أغلب الأحيان بتقديم وثائق الهوية الشخصية أو سندات ملكية الأرض كشرط مسبق للحصول على مساعدة الإيواء في حالات الطوارئ. قد يكون ذلك متعديراً من الناحية العملية في سياق الكوارث حيث يجتمل تعرض وثائق الكثير من الأشخاص للضرر أو الضياع أو التلف. وبغية معالجة هذه المشكلة، ينبغي أن ينص القانون على إجراءات تكفل التسريع بعملية استبدال سندات المتضررين من الكوارث المتعلقة بملكية الأراضي ووثائق هويتهم الشخصية.

وتمثل المشكلة الأخرى المتعلقة بحقوق السكن والأرض والملكية والتي تنشأ في أغلب الأحيان في سياقات الكوارث في نقص الأراضي التي تستخدم لأغراض الإيواء في الحالات الطارئة والانتقالية. وينبغي لمتخذي القرارات النظر في إتاحة صلاحيات تجيز للحكومة أن تصدر على وجه السرعة وبصفة مؤقتة الأراضي والمباني لهذه الأغراض إذا كان ذلك ضرورياً بعد وقوع إحدى الكوارث. ولكن الأهم من ذلك هو أن تخضع أي صلاحية من هذا القبيل لتطبيق تدابير حماية الحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تتضمن ضوابط صارمة للحيولة دون التدخلات التعسفية والجائرة في حقوق الملكية الخاصة.

وهناك مشكلة أخرى تتعلق بحقوق السكن والأرض والملكية وقد تنشأ أثناء الكوارث، وتمثل هذه المشكلة في استخدام المدارس كمراكز إيواء أو ملاجئ بعد وقوع الكوارث. ولا يعيق ذلك استمرارية التعليم فحسب، بل قد ينطوي أيضاً على آثار سلبية على السلامة البدنية والنفسية والاجتماعية للأطفال. ولذلك، ينبغي لمتخذي القرارات النظر في اشتراط عدم استخدام المدارس إلا لأغراض الإيواء في حالات الطوارئ وأن يلجأ إلى ذلك كملاد أخير ولأقصر مدة ممكنة حيث لا تكون هناك بدائل مجدية.

وللإجابة عن هذا السؤال، خذ بعين الاعتبار ما يلي:

ألف- الأسئلة الفرعية التوجيهية

١- الحصول المتكافئ على مساعدة الإيواء في حالات الطوارئ

أ- هل ينطوي القانون و/أو السياسة العامة بشأن تنظيم مساعدة الإيواء في حالات الطوارئ على تمييز على أساس وضع الحياة؟

ب- هل يسمح القانون صراحة بإثبات الحيابة أو التحقق منها باستخدام نظم التحقق المجتمعي، والرسم المجتمعي لخرائط الأراضي، والأدلة الأخرى غير السندات الرسمية لحيابة الأراضي (مثل دفع الإيجار أو ضريبة الأراضي)؟
ج- هل يضع القانون إجراءات لإضفاء الطابع الشرعي على الحيابة غير الموثقة أو غير الرسمية للأراضي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالنساء؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل هذه الإجراءات متاحة على نطاق واسع؟ وهل هي بسيطة وسريعة؟

٢- الحفاظ على إمكانية الحصول على الوثائق الهامة

أ- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على تعريف عامة الجمهور بالتدابير العملية للحفاظ على إمكانية الحصول على الوثائق الهامة أثناء الكوارث؟
ب- هل يضع القانون و/أو السياسة العامة لإجراءات لتتجمل باستبدال وثائق الهوية الشخصية وسندات ملكية الأراضي التي تعرضت للضياع أو الضرر أو التالف أثناء الكوارث؟
ج- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على توفير وثائق بديلة للأشخاص المتضررين من الكوارث مجاناً؟
د- هل يضع القانون إجراءات للاعتراف، مؤقتاً على الأقل، بحقوق ملكية الأراضي واستغلالها والتي تُحدّد وتوثق من خلال عمليات التحقق المجتمعية والرسم المجتمعي لخرائط الأراضي؟

٣- الأراضي والمباني التي تستخدم لأغراض الإيواء في الحالات الطارئة والانتقالية

أ- هل يمكن القانون الحكومة من مصادرة الأراضي والمباني بصفة مؤقتة لأغراض الإيواء في الحالات الطارئة والانتقالية أثناء الكوارث؟
ب- إذا كان الأمر كذلك، فهل تخضع صلاحيات الحكومة في مصادرة الأراضي والمباني لضوابط صارمة تقلل إلى أدنى حد من التدخل في حقوق الملكية الخاصة؟

٤- استخدام المدارس كملاجئ في حالات الطوارئ

أ- هل ينص القانون على عدم جواز اللجوء إلى استخدام المدارس للإيواء في حالات الطوارئ إلا كملأذ أخير ولأقصر مدة ممكنة حينما لا تكون هناك بدائل مجدية؟
ب- هل يحدد القانون مواقع بديلة لاستخدامها لأغراض الإيواء في حالات الطوارئ؟
ج- هل يتضمن القانون تدابير عملية لتعزيز استمرارية التعليم في الحالات التي يتعذر فيها تفادي استخدام المدارس لأغراض الإيواء في حالات الطوارئ؟

باء- عين القوانين والسياسات المتعلقة بما يلي:

- إدارة الكوارث / إدارة حالات الطوارئ / الحماية المدنية / المساعدة الإنسانية
- الإسكان / الأراضي / الممتلكات / تخطيط استغلال الأراضي / التخطيط المكاني
- القوانين الدستورية / حقوق الإنسان

جيم- إرشادات أخرى

- التقرير التوليبي العالمي حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها، الفصل ٨، القسم "هاء".

٩- هل تتضمن قوانين بلدكم التدابير اللازمة لضمان إدراج الفئات الضعيفة وحمايتها في أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها؟

قد تتضرر الفئات التالية بشكل غير متكافئ من الكوارث: الأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والفتيات والمسنون والذين يعيشون في مستوطنات عشوائية وغير مُخطّطة ومجموعات الشعوب الأصلية والمشردون والمهاجرون والنازحون واللاجئون وعديمو الجنسية. وتوخياً للإيجاز، سيشار إلى هذه الفئات مجتمعة بعبارة "الفئات الضعيفة"، على الرغم من أنه قد يكون من الأصح، تبعاً للظروف، وصفها بالفئات ذات "الاحتياجات المحددة"، أو "المعرضة للخطر" أو "الضعيفة".

وينبغي أن يتضمن القانون و/أو السياسة العامة تدابير لضمان إشراك الفئات الضعيفة وحمايتها بشكل كامل في أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها. وتشمل هذه التدابير (على سبيل المثال لا الحصر): حظر التمييز؛ وتكليف الجهات الفاعلة الحكومية بتحديد الاحتياجات المحددة للفئات الضعيفة والتخطيط لها ورصدها وتقييمها وإدراجها ضمن بنود الميزانية؛ وجمع البيانات وتصنيفها حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وكذلك حسب السياق (ريفي، حضري، شبه حضري)؛ وفرض مشاركة الفئات الضعيفة في جميع جوانب التأهب للكوارث ومواجهتها؛ وفرض التخطيط لحالات لطوارئ فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية الطفل، ورعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وبالإضافة إلى ذلك، فمع التسليم بأن إعادة الروابط الاجتماعية بعد وقوع الكارثة بفترة وجيزة أمر حيوي لتعزيز القدرة على الصمود في المجتمعات المحلية، ينبغي أن تشمل التشريعات أحكاماً تتعلق بعمليات اقتفاء أثر الأسر ولم شملها مجدداً.

وتشكل الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي إحدى أهم الاحتياجات للمتضررين من الكوارث، وليس للفئات الضعيفة فحسب. ويرجع ذلك إلى أن الكوارث تسبب معاناة نفسية واسعة النطاق، تتجلى في صورة مشاكل تتعلق بالصحة العقلية (مثل القلق والاكتئاب) وركب غير مرضي (مثل الحزن والخوف والغضب) على حد سواء. وينبغي أن ينص القانون على التخطيط لحالات الطوارئ فيما يتعلق بالصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي أثناء الكوارث، بما في ذلك الإسعافات النفسية الأولية والرعاية الصحية العقلية الأساسية السريية والإمداد غير المنقطع بعقاقير المؤثرات العقلية الأساسية.

وللإجابة على هذا السؤال، خذ بعين الاعتبار ما يلي:

ألف- الأسئلة الفرعية التوجيهية

١- تدابير عامة لإدراج الفئات الضعيفة وحمايتها

عدم التمييز

- أ- هل يكفل القانون الحماية ضد التمييز بكافة أشكاله في جميع جوانب التأهب للكوارث ومواجهتها؟
- ب- هل ينطوي القانون على إقرار بحقوق الفئات الضعيفة واحتياجاتها المحددة أثناء الكوارث؟
- ج- هل يكرس القانون التزاماً عاماً على الجهات المستجيبة للكوارث بحماية الفئات الضعيفة وإشراكها في أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها؟

احتياجات الفئات الضعيفة

- أ- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على أن تقييم المخاطر والاحتياجات ومواطن الضعف بالإضافة إلى خطط الطوارئ تحدد الفئات الضعيفة واحتياجاتها المحددة؟

- ب- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على أن عمليات التخطيط تبين الإجراءات والموارد والمسؤوليات الرئيسية فيما يتعلق بتلبية احتياجات الفئات الضعيفة؟
- ج- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على أن عمليات التقييم والتخطيط تتضمن إجراء مشاورات مباشرة مع الفئات الضعيفة؟
- د- هل يكفل القانون و/أو السياسة العامة أن تكون إعادة الروابط الأسرية عنصراً من عناصر مواجهة الكوارث، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من خدمات الجمعية الوطنية في إطار دورها ككيان مساعد للسلطات العامة في مجال العمل الإنساني؟

جمع البيانات المصنفة وحمايتها

- أ- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على جمع وحماية البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة في تقييمات المخاطر والضعف والاحتياجات؟
- ب- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على جمع وحماية البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة فيما يتعلق بالمشاركة في التأهب للكوارث ومواجهتها، والنزوح بفعل الكوارث، والآثار الناجمة عن الكوارث، وانتشار العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي؟
- ج- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على جمع وحماية بيانات تقييم المخاطر ومواطن الضعف والاحتياجات مع تصنيفها حسب السياق (ريفي، حضري، شبه الحضري)؟

التدريب والتوعية

- أ- هل يلزم القانون و/أو السياسة العامة جميع الجهات الحكومية المستجيبة لحالات الطوارئ (بما فيها الوكالات القطاعية والشرطة والقوات المسلحة) بالمشاركة في التدريب المتعلق بالاحتياجات الخاصة بالفئات الضعيفة؟

مشاركة الفئات الضعيفة

- أ- هل يفرض القانون على مؤسسات أصحاب المصلحة المتعددين إشراك ممثلي الفئات الضعيفة؟
- ب- هل يفرض القانون على الجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها إجراء مشاورات مباشرة مع الفئات الضعيفة وتعزيز مشاركتهم بشكلٍ مجدٍ فيما يتعلق بإعداد وتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم جميع جوانب التأهب للكوارث ومواجهتها؟
- ج- هل يحدد القانون و/أو السياسة العامة حصصاً أو غايات من أجل تعيين أفراد الفئات الضعيفة كموظفين مدنيين في المؤسسات المعنية بالتأهب للكوارث ومواجهتها؟
- د- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على رصد وتقييم مشاركة الفئات الضعيفة وإدراجها في التأهب للكوارث ومواجهتها وتقديم تقارير في هذا الشأن؟

الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

- أ- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على التخطيط للطوارئ فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء الكوارث؟

- ب- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على تصميم أماكن للإيواء وإدارتها بعد الكوارث بطريقة تمنع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتخفف من حدته؟
- ج- هل يلزم القانون و/أو السياسة العامة جميع الجهات الحكومية المستجيبة لحالات الطوارئ بالمشاركة في التدريب المتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على الجنس؟

٢- تدابير محددة لإشراك الفئات الضعيفة وحمايتهم

النساء والفتيات والمراهقون والشباب

- أ- هل تحدد خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث الإجراءات والموارد والمسؤوليات الرئيسية فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وتدابير النظافة الصحية أثناء فترة الطمث؟
- ب- هل يعزز القانون و/أو السياسة العامة المساواة بين الجنسين ويشجع النساء والفتيات على الاضطلاع بأدوار قيادية وبأدوار صنع القرار؟

الأطفال

- أ- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على التخطيط للطوارئ من أجل حماية الأطفال أثناء الكوارث؟
- ب- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على التخطيط للطوارئ من أجل رعاية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أثناء الكوارث، بما في ذلك الإجراءات الرئيسية التالية:
- التخفيف من أخطار الانفصال عن الوالدين ومقدمي الرعاية؛
 - تحديد أماكن وجود الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتحديد هوياتهم وتزويدهم بالوثائق؛
 - توفير ورصد ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛
 - تعقب الأسر والتحقق من هوية أفرادها؛
 - تيسير جمع شمل الأسر واندماجها؟

المسنون والأشخاص ذوو الإعاقات

- أ- هل ينص القانون على تنفيذ جميع أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها بطريقة تجعلها متاحة للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية والاجتماعية؟
- ب- هل تحدد خطط الطوارئ في حالات الكوارث الإجراءات والموارد والمسؤوليات الرئيسية فيما يتعلق بتقديم المساعدة في حالات الكوارث بطريقة موافقة ومناسبة للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؟

الأقليات الجنسية والجنسانية

- أ- هل يلزم القانون و/أو السياسة العامة بجمع معلومات عن الهوية الجنسية والجنسانية وتخزينها والتخلص منها بشكل مأمون؟

ب- هل تحدد خطط الطوارئ في حالات الكوارث الإجراءات والموارد والمسؤوليات الرئيسية فيما يتعلق بضمان حصول الأقليات الجنسية والجنسانية بعد وقوع الكوارث على المأوى والمياه واستفادتها من مرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية؟

المهاجرون والنازحون واللاجئون؛ والأقليات العرقية والإثنية

أ- هل يلزم القانون و/أو السياسة العامة بتنفيذ أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها في إطار مجموعة متنوعة من اللغات والأشكال (مثل المطبوعات والشرائط السمعية والرسوم البيانية) ووسائل الإعلام (الرسمية وغير الرسمية)؟

ب- هل يقتضي القانون و/أو السياسة العامة مشاركة المهاجرين والنازحين واللاجئين في إعداد الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بمنع الكوارث والتأهب لها والانتعاش من آثارها؟

مجموعات الشعوب الأصلية

أ- هل يحظر القانون ترحيل مجموعات الشعوب الأصلية من أراضيها، إلا بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة منها؟

٣- الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي

أ- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على التخطيط لحالات الطوارئ فيما يتعلق بالصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي أثناء الكوارث؟

ب- هل تنص خطط الطوارئ على الإجراءات الرئيسية التالية:

- إجراء تقييمات للصحة العقلية والمسائل النفسية والاجتماعية
- تدريب جميع الموظفين والمتطوعين في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي
- نشر معلومات بشأن أساليب التصدي بين عموم السكان؛
- تقديم الإسعافات النفسية والاجتماعية الأولية للناجين من الإجهاد الشديد؛
- توفير الرعاية الصحية العقلية الأساسية السريرية للناجين الذين يعانون من كرب مرضي؛
- توفير امدادات غير منقطعة من عقاقير المؤثرات العقلية الأساسية؟

باء- عين القوانين والسياسات المتعلقة بما يلي:

- إدارة الكوارث / إدارة حالات الطوارئ / الحماية المدنية / المساعدة الإنسانية
- الصحة / الأدوية
- حماية الطفل / عمالة الأطفال / زواج الأطفال / اختطاف الأطفال / الاتجار بالأطفال / إساءة معاملة الأطفال
- التبني / الكفالة / الأيتام
- التعليم
- الهجرة / اللاجئون وملتمسو اللجوء
- منع العنف الجنسي / العنف العائلي / العنف ضد المرأة
- الخصوصية / حماية البيانات

• حقوق الانسان / مناهضة التحرش / مناهضة التمييز

جيم- إرشادات أخرى

• التقرير التوليقي العالمي حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها، الفصل ٩، القسم "دال".

١٠- هل تتضمن قوانين بلدكم التدابير اللازمة لتعزيز الجودة والمساءلة ولمنع الغش والفساد في عمليات التأهب للكوارث ومواجهتها؟

قد تفرض حالتنا الاستعجال والفضى الناجمتان عن الكوارث تحديات كبيرة على الجودة والمساءلة في عمليات التأهب للكوارث ومواجهتها، الأمر الذي يقتضي تنفيذ معايير دنيا للجودة، فضلاً عن نظم قوية للحصر والرصد والتقييم. كما يمكن للكوارث أن تهيئ لعديدي الضمير فرصاً مناسبة لممارسة الغش والفساد، ما يتطلب وضع ضوابط كافية ولكن دون فرض قيود دون مبرر.

وينبغي لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في مواجهة الكوارث أن تسعى جاهدة إلى تحقيق الحد الأدنى من معايير الجودة في تقديم المساعدة أثناء الكوارث ومن الأهمية بمكان أن تخطط لذلك. وينبغي لوضعي القرارات المحليين النظر في وضع معايير دنيا لتوفير الغذاء والماء والصرف الصحي والنظافة الصحية والرعاية الصحية والمأوى أثناء الكوارث. وينبغي أن تعكس هذه المعايير المعايير الدنيا لمشروع "اسفير". وقد يرغب متخذو القرارات، في الواقع، في استخدام المعايير الدنيا لمشروع "اسفير" كنقطة بداية وفي تكييفها لتكون ملائمة وواقعية من الناحية الثقافية.

وتكتسي التقييمات المحكمة والآنية للاحتياجات والخسائر والأضرار في مرحلة ما بعد الكوارث أهمية حيوية لضمان جودة عملية مواجهة الكوارث والتعافي منها. ويرجع ذلك إلى أن المعلومات الدقيقة المتعلقة بطبيعة الاحتياجات والخسائر والأضرار وحجمها وموقعها الجغرافي ضرورية لتخطيط وتنفيذ عملية استجابة وتعاف فعالة. وينبغي أن ينص القانون و/أو السياسة العامة على إجراء تقييمات سريعة للاحتياجات بعد وقوع الكارثة؛ وإجراء تقييمات للأضرار والخسائر؛ وإجراء تقييمات متواصلة للاحتياجات طوال مرحلة الاستجابة، مع إسناد المسؤولية المؤسسية عن ذلك إلى الجهات المختصة. وينبغي أن يُراعى في هذه التقييمات النوع الاجتماعي والتنوع، مع ضمان الانساق والتناسك بين القطاعات فضلاً عن استخدامها لرصد الاستجابة بغرض تعديل الخطط حسب الحاجة.

ويكتسي رصد وتقييم أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها أهمية بالغة بالنسبة إلى المساءلة والتعلم. وهو يولد المعلومات والتحليلات المطلوبة لتحقيق ما يلي: (١) مساءلة الجهات الفاعلة أمام الجهات المعنية عن تأثير ونتائج أنشطتها؛ (٢) تحسين السياسات والممارسات في المستقبل من خلال استخلاص الدروس من التجارب السابقة؛ (٣) تكييف خطط التأهب للكوارث ومواجهتها حسب الاقتضاء. وينبغي أن ييسر القانون و/أو السياسة العامة سبل إجراء التقييمات الموجهة نحو التعلم ونحو المساءلة على حد سواء، فضلاً عن توفير آليات عامة للنظم. وينبغي أن يلزم الجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها بأن تجري وتنتشر بانتظام تقييمات خارجية لأنشطتها وبرامجها، مع السماح أيضاً لهذه الجهات بإجراء تقييمات داخلية لا يتعين اطلاع الجمهور عليها.

ويحدث أثناء مواجهة الكوارث تعارض بين العمل على وجه الاستعجال لإنقاذ الأرواح وتنفيذ الضوابط المتعلقة بمكافحة الفساد ومكافحة الغش. ومع ذلك، فمن الممكن تحقيق توازن بين حالة الاستعجال والحيطه من خلال تعزيز القدرة المؤسسية على التصدي للفساد ووضع الضوابط المناسبة قبل وقوع الكوارث. وينبغي أن يلزم القانون و/أو السياسة العامة الجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها بتنفيذ الضوابط المتعلقة بمهام محددة (مثل الشؤون المالية، والمشتريات)، وتنفيذ تدابير للتقليل إلى أدنى حد من الحاجة إلى التوظيف وعمليات الشراء بشكل سريع أثناء الكوارث.

وللإجابة عن هذا السؤال، خذ بعين الاعتبار ما يلي:

ألف- الأسئلة الفرعية التوجيهية

١- الجودة

- أ- هل يضع القانون و/أو السياسة العامة معايير دنيا لتوفير الغذاء والماء والصرف الصحي والنظافة الصحية والرعاية الصحية والمأوى وغير ذلك من الخدمات والمساعدات الحيوية أثناء مواجهة الكوارث؟
- ب- إذا كانت الجواب بنعم، فهل يلزم القانون و/أو السياسة العامة الجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها باستخدام هذه المعايير الدنيا لدى وضع خطط الطوارئ في حالات الكوارث واستعراضها؟
- ج- إذا كان الجواب بنعم، فهل يلزم القانون و/أو السياسة العامة الجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها باستخدام هذه المعايير الدنيا لدى رصد وتقييم أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها؟
- د- هل يضع القانون و/أو السياسة العامة عملية لإدارة الإصابات الجماعية أثناء وقوع إحدى الكوارث؟

٢- تقييمات مرحلة ما بعد الكوارث

- أ- هل ينص القانون على ما يلي مع إسناد المسؤولية المؤسسية عن ذلك إلى الجهات المختصة:
- إجراء تقييمات سريعة ومتواصلة للاحتياجات، بحيث تُستخدم أيضاً لتوجيه عمليات المواجهة المتواصلة،
 - إجراء تقييمات للأضرار والخسائر.
- ب- هل ينص القانون و/أو السياسة العامة على مراعاة مواطن الضعف والتنوع الاجتماعي والتنوع؟
- ج- هل يضع القانون و/أو السياسة العامة نهجاً منسقاً ومتسقاً لتقييم مرحلة ما بعد الكوارث على نطاق القطاعات؟

٣- الرصد والمساءلة

- أ- هل يلزم القانون و/أو السياسة العامة الجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها بإجراء رصد وتقييم على مستوى الأنشطة والبرامج مع الأخذ في الاعتبار الفرص المتاحة للفئات الضعيفة للاستفادة على قدم المساواة من الخدمات؟ هل تتضمن أطر الرصد والتقييم مؤشرات تختص بالتنوع الاجتماعي؟
- ب- هل يلزم القانون و/أو السياسة العامة بوضع آليات عامة للتنظيم؟
- ج- هل يلزم القانون و/أو السياسة العامة جميع الجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها بأن تجري وتنشر بانتظام تقييمات خارجية لأنشطتها وبرامجها؟
- د- إذا كان الجواب بنعم، فهل يسمح القانون أيضاً للجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها بإجراء تقييمات داخلية لا يتعين إتاحتها للعلن، لغرض التعلم والتحسين على الصعيد المؤسسي؟

٤- منع الغش والفساد

- أ- هل يفرض القانون الجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها باعتماد تدابير لتعزيز القدرة المؤسسية على التصدي للفساد والغش، مثل مدونات قواعد السلوك وآليات الإبلاغ عن المخالفات والتدريب؟
- ب- هل يفرض القانون الجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها بتنفيذ ضوابط خاصة بالوظائف لمنع الغش والفساد في المجال المالي والموارد البشرية والمشتريات وإدارة الأصول والنقل؟

ج- هل يفوض القانون و/أو السياسة العامة الجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها بتنفيذ تدابير تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الحاجة إلى التوظيف وعمليات الشراء بشكل سريع في أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها؟

باء- عاين القوانين والسياسات المتعلقة بما يلي:

- إدارة الكوارث / إدارة حالات الطوارئ / الحماية المدنية / المساعدة الإنسانية
- الغش / الفساد
- الرصد / التقييم

جيم- إرشادات أخرى

- التقرير التوليقي العالمي حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها، الفصل ١٠، القسم "وا".

معلومات أخرى ودعم إضافي

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات والأدوات والتقارير والتحديثات بشأن قانون مواجهة الكوارث على الموقع الشبكي التالي:

www.ifrc.org/dl

وفي حالة وجود أي أسئلة أو طلبات متعلقة بالمساعدة التقنية في مجال قانون مواجهة الكوارث، يمكن الاتصال بفريق برنامج القانون الدولي للكوارث التابع للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على البريد الإلكتروني التالي: disaster.law@ifrc.org

- ١ الفريق العامل المعني بحماية الطفل، 'المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار العمل الإنساني' (٢٠١٢): <<http://cpwg.net/?get=006914|2014/03/CP-Minimum-Standards-English-2013.pdf>>؛ ٢٢١: اتفاقية حقوق الطفل، فُتحت للتوقيع في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، 3 UNTS 1577 (دخلت حيز النفاذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠) المادة ١.
- ٢ الفريق العامل المعني بحماية الطفل، المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار العمل الإنساني (المذكور أعلاه) ١٣.
- ٣ المرجع ذاته.
- ٤ مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، 'المصطلحات' (٢ فبراير ٢٠١٧) <<https://www.unisdr.org/we/inform/terminology>>.
- ٥ المرجع نفسه.
- ٦ يُستخدم المصطلحان المختصران 'الجهات الفاعلة في مجال التأهب للكوارث ومواجهتها' و'أنشطة التأهب للكوارث ومواجهتها' في هذا التقرير دون قصد إلى إدخال مفهوم جديد في معجم إدارة الكوارث. وإنما يعتمد التقرير، بدلاً من ذلك، تعريفي 'التأهب' و'المواجهة' اللذين وضعتهما الاستراتيجية الدولية للأمم المتحدة للحد من الكوارث.
- ٧ المرجع ذاته.
- ٨ مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، 'المصطلحات' (٢ فبراير ٢٠١٧) <<https://www.unisdr.org/we/inform/terminology>>.
- ٩ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، العمل القائم على التنبؤ الممول من صندوق الطوارئ للإغاثة في حالات الكوارث <<https://media.ifrc.org/ifrc/fba/>>.
- ١٠ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التوعية العامة والتعليم العام من أجل الحد من مخاطر الكوارث (٢٠١٣)، الصفحتان ٨ و ٩.
- ١١ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، سياسة الهجرة (نوفمبر ٢٠٠٩) <<https://www.ifrc.org/Global/Governance/Policies/migration-policy-ar.pdf>>.
- ١٢ المرجع ذاته.
- ١٣ اتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة (٢٠٠٨).
- ١٤ سانجولا فيراسينغي وآخرون، 'عملية إعادة التوطين المخطط لها في سياق تغير المناخ' (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مؤسسها بروكينغز وجامعة جورج تاون، بيلابو للاستشارات، ١٨-٢٢ مايو ٢٠١٥) (بيلابو للاستشارات) <<http://www.brookings.edu/about/projects/idp/planned-relocations>>.
- ١٥ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 'سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية في إطار العمل الإنساني' (٢٠١٦) <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/iasc_policy_on_protection_in_humanitarian_action_0.pdf>.
- ١٦ ماري بيكارد، 'دراسة عالمية: القانون والسياسة الفعالان بشأن المساواة بين الجنسين والحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الكوارث' (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ديسمبر ٢٠١٧) <<https://redcross.eu/positions-publications/effective-law-and-policy-on-gender-equality-and-protection-from-sgbv-in-disasters-new-research-from-ifrc>> (٤٩-٥١) (الدراسة العالمية للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي)، ٧.
- ١٧ يرجى الاطلاع على الوثيقة الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ٢٠١٥: العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي: العمل المشترك لمنع حدوثه ومواجهته (القرار ٣، جنيف، سويسرا، ٨-١٠ ديسمبر ٢٠١٥)؛ والوثيقة المشتركة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ٢٠١٥: العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي: العمل المشترك في مجال المنع والمواجهة، المعلومات الأساسية بالتقرير المرجعي (جنيف، أكتوبر ٢٠١٥)، الصفحة ٢، الحاشية ١؛ بيكارد، الدراسة العالمية للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (المذكورة أعلاه)، ٧.
- ١٨ العمل المشترك لمنع حدوث العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ومواجهته (القرار ٣، جنيف، سويسرا، ٨-١٠ ديسمبر ٢٠١٥)؛ والوثيقة المشتركة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ٢٠١٥: العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي: العمل المشترك في مجال المنع والمواجهة، المعلومات الأساسية بالتقرير المرجعي (جنيف، أكتوبر ٢٠١٥)، الصفحة ٢.
- ١٩ المرجع ذاته ٢.
- ٢٠ يعتمد هذا التقرير تعريف 'الأقليات الجنسية والجنسانية' الذي تستخدمه منظمة Edge Effect، وهي منظمة تساعد المنظمات الإنسانية والإنمائية على العمل في شركات حقيقية مع الأقليات الجنسية والجنسانية. يرجى الاطلاع على المنشور الصادر عن منظمة Edge Effect، 'About Edge Effect' (2018) <<https://www.edgeeffect.org/about-edge-effect/>>.
- ٢١ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، 'الحماية والمساعدة من أجل الأطفال المرتحلين' (ورقة الموقف، نوفمبر ٢٠١٧) <<http://media.ifrc.org/ifrc/wp-content/uploads/sites/5/2017/11/IFRC-Position-Paper-Children-on-the-Move-LR.pdf>>.
- ٢٢ مركز بحوث واثبات الكوارث (CRED)، الكوارث عام ٢٠١٨: الاستعراض السنوي، <www.cred.be>.
- ٢٣ البلدان العشر التي تتضمنها العينة هي: الأردن، أستراليا، إكوادور، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، جنوب أفريقيا، السنغال، الفلبين، فلسطين، فنلندا، فيت نام، قبرغيزستان، كازاخستان، كوريا، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة.
- ٢٤ مركز رصد النزوح الداخلي، التقرير العالمي عن النزوح الداخلي لعام ٢٠١٩ <www.internal-displacement.org/global-report/grid2019/>.